# طواف الوداع والهدي في العمرة

تأليف

د. سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ثم أما بعد:

فلقد عظّم الله أمر البيت الحرام قدراً حتىٰ جعل بقاء الجنس البشري قائماً علىٰ وجود البيت الحرام وتقديسه، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٧].

وبعد وفاة عيسىٰ عليه السلام يخرج ذو السويقتين ويهدم الكعبة مؤذناً بخراب العالم فتقوم في إثره الساعة.

ومن القضايا القدرية التي تتعلق بالبيت الحرام أنه أول بيت عام للبشرية، وبارك الله فيه ببركات، فتح الله علينا بعضها وأخفىٰ البعض الآخر، وكما أنه مما باركه الله وجعله هداية للناس فقد جعله آيات بينات، ودلائل واضحات علىٰ عظمة خالقه ﷻ؛ قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٥-٩٧].

والله قـد جعـل القلـوب تشـتاق إليـه وتحـب السـفر إليـه مهمـا كلفهـا مـن جهـد ووقـت ومـال، فقـال تعالـىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقـرة:١٢٥].

كمـا عظّـم الله أمـر الكعبـة شـرعـًا فجعلهـا قبلـة المسـلمين في صلواتهـم، بـل لا صحـة للصـلاة المكتوبـة والنافلـة لغيـر الراكـب إلا باسـتقبالها قـال تعالـىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقـرة:١٤٤]؛ وقـال ﷺ: «قبلتكـم أحيـاء وأمواتـًا».

وحـرم قتـل الصيـد فيهـا، بـل وتنفيـره، وعـدم كسـر شـوكها، ولا قطـع نباتهـا، وحـرم أشـد التحريـم القتـال فيهـا، وحـرم في كل ذلـك مـا حولهـا مـن حرمهـا تعظيمـًا لهـا وتكريمـًا لشـأنها.

وشـرع الحـج والعمـرة إليهـا، فعظـم أمـر الطـواف في العمـرة فهـو ركنهـا الأصيـل، ومثلـه الإفاضـة في الحـج فهـو ركنـه الأعظـم، قـال تعالـىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحـج:٢٩]، وقـال تعالـىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمـران:٩٧].

وإنّ دراسـة أحكامهـا ومـا يتعلـق بهـا غايـة في العظمـة والشـرف، وقـد رأىٰ

الرائي أن عـدد الذيـن يعتمـرون في السـنة الواحـدة بالملايين، فمـا بالـك علىٰ مـرّ العصـور وتوالـي الدهـور، ومـا أكثـر سـؤالهم واسـتفتائهم حـول مسـألة طـواف الـوداع في العمـرة، وبمجـرد أن يسـتفتىٰ أحدهـم تسـمعه يقـول، في هـذه المسـألة قـولان:

القول الأول: يقول بالوجوب وعلىٰ من تركه دم.

والقول الثاني: سنة.

ولكنـك عنـد النظـر إلىٰ هـذا البحـث القصيـر بجهـد الضعيـف تعلـم أبعـاد الموضـوع، ويتبيـن لـك المـراد وقـد يسـاعدك علىٰ معرفـة المذهـب الراجـح وهـذا فيمـا ظهـر لـي وقـد أكـون مصيبـًا، وقـد أكـون مخطئـًا، فـإن أصبـت فلله الحمـد والمنـة، وإن أخطـأت فإنهـا النفـس الأمـارة بالسـوء وعـذري أني قـد بلغت الجهـد واسـتفرغت الوسـع والله المسـتعان وعليـه التـكلان.

ويـا أيهـا الناصـح إن النصيحـة واجـب شـرعي، فـلا عـذر لـك إذا وجـدت زلـة قلـم أو نـدداً في العبـارة، أو شـطحًا في الـرأي، أو عـدم تبيـن لـكلام، أن تبينـه وتذكـر كاتبـه لينتفـع بـه النـاس وسـتجد نصيحتـك لهـا موقعـًا بمشـيئة الله ﷻ عنـد مـن يقـدر النصائـح وأهلهـا.

سائلا المولىٰ تبارك وتعالىٰ أن يوفقني وإياك إلىٰ ما يحبه ويرضاه.

وكتبه/

سعيد بن سعد آل حماد

# الفصل الأول
# طواف الوداع في العمرة

اختلف أهل العلم في حكمه علىٰ ثلاثة أقوال: فمنهم من ذهب إلىٰ أنه واجب، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه سنة، ومنهم من قال ليس علىٰ المعتمر طواف وداع.

## المبحث الأول

### القول الأول: طواف الوداع في العمرة واجب:

**أولاً:** بعض النقول من كلام علمائنا - رحمهم الله تعالىٰ - في هذه المسألة:

من الأحناف، الحسن بن زياد اللؤلؤي ففي بدائع الصنائع: «فأما طواف الصدر فلا يجب علىٰ المعتمر، وقال الحسن بن زياد يجب عليه كذا ذكر الكرخي، وجه قوله إن طواف الصدر طواف الوداع والمعتمر يحتاج إلىٰ الوداع كالحاج»[(١)].

وأما الشافعية، فقال البغوي: «الطواف ثلاث: طواف القدوم وهو سنة لا شيء علىٰ من تركه، وطواف الإقامة ويسمىٰ طواف الزيارة، ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه، ولا يقوم الدم مقامه والثالث طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلىٰ مسافة القصر مكيًا كان أو آفاقيًا حج أولم يحج»[(٢)].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٣/ ٣٠٥.

(٢) «شرح السنة» ٧/ ٢٣٥.

وقـال النـووي في المجمـوع: «قـال البغـوي، والمتولـي وغيرهمـا، ليـس طـواف الـوداع مـن المناسـك، بـل هـو عبـادة مسـتقلة يؤمـر بهـا كل مـن أراد مفارقـة مكـة إلـىٰ مسـافة القصـر سـواءً كان مكيـا أوآفاقيـاً»[١].

وقال الرافعي - صاحب التهذيب والتتمة وغيرها -: «أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتىٰ يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلىٰ مسافة القصر، سواءً كان مكيًا يريد سفراً، أو آفاقيًا يريد الرجوع إلىٰ أهله، هذا أقرب تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام»[٢].

وقـال في الإقنـاع: «وأمـا طـواف الـوداع فهـو واجـب مسـتقل ليـس مـن المناسـك علـىٰ المعتمـد، فيجـب علـىٰ غيـر نحـو حائـض كنفسـاء بفـراق مكـة ولـو مكيـاً أو غيـر حـاج ومعتمـر، أو فارقهـا لسـفر قصيـر كمـا في المجمـوع، ويجـبر تركـه بـدم، فـإن عـاد بعـد فراقـه بـلا طـواف قبـل مسـافة القصـر وطـاف فـلا دم عليـه، وإن مكـث بعـد الطـواف لا لصـلاة أقيمـت أو شـغل سـفر كشـراء زاد أعـاد الطـواف»[٣].

وأمـا الحنابلـة ففـي مطالـب أولـي النهـىٰ: طـواف الـوداع واجـب علـىٰ كل خـارج مـن مكـة حاجـا كان أو غيـره للخـبر[٤].

وفي السلسبيل للبليهي: تنبيه: كما يجب علىٰ من حج أن يطوف للوداع، يجب علىٰ من اعتمر لعموم حديث ابن عباس السابق، ولما رواه حمد والضياء

(١) «المجموع شرح المهذب» ٨/ ٢٥٦ «والعزيز شرح الوجيز» ٣/ ٤١٦.
(٢) «العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٤١٦.
(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» ١/ ٢٥٧.
(٤) «مطالب أولي النهىٰ» ٢/ ٤٣٦.

المقدسي عن الحارث بن أوس مرفوعا: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) ورمز له السيوطي في الجامع بالصحيح[١].

وفي الشرح الممتع قال ابن عثيمين: «والراجح عندي أنه واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على الحاج»[٢] ثم ذكر أدلته.

قال ابن حزم في المحلى: «من أراد أن يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة إلى الحج ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت، فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد، فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجاً ماشياً فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس عليها الكرى والرفقة»[٣].

وفي سبل السلام قال عن طواف الوداع: «ثم هل يشرع في حق المعتمر، قيل لا يلزمه لأنه لم يرد إلا في الحج، وقال الثوري: يجب على المعتمر أيضا وإلا لزمه دم»[٤].

**ثانياً: أدلة القول الأول:** فقد استدلوا على ذلك بعدد من الأدلة وإليك ما استطعت جمعه منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا

(١) البليهي، «السلسبيل» ١/ ٤١٤.
(٢) ابن عثيمين: «الشرح الممتع» ٧/ ٤٣٠.
(٣) ابن حزم، «المحلى» ٥/ ١٧٨.
(٤) الصنعاني، «سبل السلام» ٢/ ٧٥٩.

أنه خفف عن الحائض) رواه البخاري ومسلم[1].

وهذا عام في الحج والعمرة وغيرهما، والأمر يدل علىٰ الوجوب مالم يصرفه صارف. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «عموم قوله ﷺ:«لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، فإن قال قائل: هذا القول قاله النبي ﷺ في حجة الوداع ولم يقله في العمرة، قلنا: نعم، نسلم ذلك، ولكن لأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت، وأما قبل ذلك لم يجب أصلا، والشرع يتجدد، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجبا من قبل»[2].

قال الترمذي: «باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا المحاربي عن الحجاج بن أرطأة عبد الملك بن مغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) فقال له عمر: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به؟ وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسىٰ: حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب، وهكذا روي عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد»[3].

وصححه السيوطي[4]، والأرناؤوط في تعليقه علىٰ جامع الأصول[5]وهذا الحديث نص في محل النزاع.

---

(١) «البخاري» ١/ ٥١٨ و«مسلم» ٩/ ٨٤.

(٢) ابن عثيمين، «الشرح الممتع» ٧/ ٤٣٠.

(٣) «تحفة الأحوذي» ٤/ ١٤.

(٤) «فيض القدير» ٦/ ١٥٠.

(٥) «جامع الأصول» ٣/ ٢٠٧.

روىٰ مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:(لا يصدرن أحد من الحجاج حتىٰ يطوف بالبيت، وإن آخر النسك الطواف بالبيت)[1].

فقد علل هنا نهاية النسك بالطواف بالبيت، والعمرة نسك فيجب لها طواف الوداع، والعلة عامة فيدخل فيها كل نسك.

عن يعلىٰ بن أمية: أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق، أو قال صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله علىٰ النبي ﷺ فستر بثوب، وودت أني قد رأيت النبي ﷺ أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلىٰ النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: (أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك، وانْق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) رواه البخاري[2].

قال ابن عثيمين: «وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما جاء النص والإجماع علىٰ أنه مستثنىٰ كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أو بمنىٰ ورمي الجمار فهذا مستثنىٰ بالإجماع، وإلا فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله»[3].

---

(١) «الموطأ شرح الزرقاني» ٢/ ٤١٣ وقد رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسناده صحيح.

(٢) «البخاري» ١/ ٥٢٨.

(٣) «الشرح الممتع» ٧/ ٤٣٠.

عـن جابـر بـن عبـدالله رضي الله عنهما قـال: قـال رسـول الله ﷺ: (دخلـت العمـرة في الحـج) رواه مسـلم[1]، وفي روايـة: (فـإن العمـرة قـد دخلـت في الحـج إلـىٰ يـوم القيامـة)[2].

وهـذا يعني أن أحـكام العمـرة قـد دخلـت في أحـكام الحـج إلـىٰ يـوم القيامـة فيلتحـق طـواف الـوداع في العمـرة بالحـج.

النبـي ﷺ سـماها في حديـث عمـرو بـن حـزم الـذي تلقتـه الأمـة بالقبـول بالحـج الأصغـر فقـال: (العمـرة الحـج الأصغـر)، وإذا سُـميت باسـمه كان الأصـل موافقتهـا لـه في الأحـكام إلا مـا اسـتثني.

## ثالثاً: مناقشة أدلة القول الأول:

**الدليـل الأول:** حديـث ابـن عبـاس رضي الله عنهما قـال: (أمـر النـاس أن يكـون آخـر عهدهـم بالبيـت..) سـلمنا لكـم عمومـه في الحـج والعمـرة.

ولكنكـم تعلمـون أنـه إذا تعـارض قـول وفعـل أن الجمـع مقـدم علـىٰ الترجيح والنسـخ. وهنـا تـرك أمـراً فيصـرف إلـىٰ الاسـتحباب. كمـا قـرره الأصوليون:

حيـث ذهـب إلـىٰ هـذا بعـض المعتزلـة كصاحـب المعتمـد، وبعـض الشـيعة، وممـن ذهـب إلـىٰ هـذا الـرأي الشـافعي، والحازمـي في الاعتبـار، وابـن حـزم، والشـوكاني.

* وسبب تقديم الجمع علىٰ الترجيح والنسخ ما يلي:

قـال ابـن حـزم: «إذا تعـارض الحديثـان أو الآيتـان أو آيـة وحديـث فيمـا

(١) «مسلم» ٨/ ٤٠٩.

(٢) «مسلم» ٨/ ٤٥١.

يظـن ولا يعلـم ففـرض علىٰ كل مسـلم اسـتعمال كل ذلـك، لأنـه ليـس بعـض ذلـك أولىٰ مـن بعـض، ولا حديـث أوجـب مـن حديـث آخـر، ولا آيـة بأولىٰ بالطاعـة لهـا مـن آيـة أخرىٰ، وكل مـن عنـد الله ﷻ، وكل سـواء في بـاب وجـوب الطاعـة»[1].

وسـبقه الشـافعي فقـال: «وكلمـا احتمـل حديثـان أن يسـتعملا معـا اسـتعملا معـا ولـم يعطـل واحـد منهـا الأخـر. يقول:قلـت وهـذا القـول صحيـح وأنـا لا أذر بعـض الأحاديـث التـي يظـن أنهـا متضـادة لتعارضهـا في الظاهـر وليسـت متضـادة»[2].

ولـذا إذا تعـارض نصـان فالعمـل بهمـا مـن وجـه أولىٰ ولكـن يشـترك أن يكـون وجهـا مقبـولا عنـد المجتهـد ولا عـبرة بالانفصـال الزمنـي[3].

وبنـاء علىٰ مـا تقـدم فـإن كان القـول أمـرا بالفعـل فَتَرَكـه يحمـل الأمـر علىٰ الاسـتحباب لا علىٰ الوجـوب، وإذا كان نهيـا عـن فعـل ففعلـه أمكـن أن يحمـل النهـي علىٰ الكراهـة[4].

**الدليل الثاني:**

حديـث الحـارث بـن عبـد الله بـن أوس ﷺ مرفوعـاً:«مـن حـج هـذا البيـت، أو اعتمـر فليكـن آخـر عهـده بالبيـت» رواه الترمـذي.

(١) ابن حزم، «الأحكام» ٢/ ٢٢.

(٢) «الخطيب والفقيه والمتفقه» ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) «عزيز التعارض والترجيح» ١/ ١٦٩.

(٤) الأشقر، محمد سليمان، «أفعال الرسول ﷺ» ٢/ ١٨٩.

* فننظر أولا إلىٰ سنده:

نصر بن عبد الرحمن الكوفي ثقة، وثقه النسائي وابن حبان والذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب.

عبد الرحمن بن محمد المحاربي: وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم بن حبان: صدوق وإذا حدث عن الثقات، يروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين.

قلت: ولعل هذا الحديث من هذا الصنف الذي ذكره ابن حبان.

ومثله قول الذهبي عنه: ثقة ولكنه يروي المناكير عن المجاهيل. وقال ابن حجر في التقريب لا بأس به.

قلت: وهو مدلس وصفه أحمد بالتدليس والعجلي، وهو في الطبقة الرابعة من المدلسين وقد عنعن هنا.

الحجاج بن أرطأة: قال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والخطأ. وقد عدّه من أصحاب الطبقة الرابعة من المدلسين[1].

ووصفه بالتدليس ابن المبارك ويحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد وابن خراش وأبو زرعة والنسائي والبزار والساجي وغيرهم.

وأنت تعلم أن المرتبة الرابعة هم من أكثر من التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وهذا هوالحال في هذا الحديث وقد عنعن هنا.

عبد الملك بن المغيرة وهو الطائفي، لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات ولذا قال ابن حجر في التقريب مقبول.

(١) الدميني، «التدليس ١/ ٣٨١، ٣٨٤.

وقد علمت أن ابن حجر قد قال في المقبول: مقبول إذا توبع وإلا فليـن وهنا لم يتابع.

عبد الرحمن بن البيلماني: ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدار قطني: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله، وقال البزار له مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال صالح جزره حديثه منكر. وقال في التقريب ضعيف.

عمرو بن أوس: ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدار قطني في السنن ثقة وقال في التقريب: تابعي كبير وقدر روىٰ له الجماعة[1].

*** فتبين من هذا أن الحديث فيه خمس علل:**

١. ضعف عبد الرحمن البيلماني.

٢. تدليس المحاربي.

٣. تدليس الحجاج.

٤. جهالة عبد الملك بن المغيرة.

نكارة متنه حيث خالف النصوص الصريحة السابقة كما خالف ما رواه الترمذي وابن حبان عن ابن عمر ﷺ موقوفاً: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت).

أما من صححه فالسيوطي قد عرف تساهله في هذا الباب، وأما الأرناؤوط في جامع الأصول فقد قال: وإسناد الترمذي ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة

(١) راجع في كل ما سبق كتب الرجال ك«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» و«الثقات» و«المجروحين» و«السير» و«الميزان والاعتدال» و«التقريب» وغيرها.

وهـو صـدوق كثيـر التدليـس وعبـد الرحمـن بـن البيلمـاني وهـو ضعيـف ولكـن يشـهد لـه حديـث أبـي داود[1].

قلت: وإليك رواية أبي داود لترىٰ الفرق بن الروايتين:

روىٰ أبـو داود عـن الحـارث بـن عبـدالله بـن أوس قـال: أتيـت عمـر ﷺ فسـألته عـن المـرأة تطـوف بالبيـت يـوم النحـر ثـم تحيـض؟ قـال: يكـون آخـر عهدهـا بالبيـت.

قـال الحـارث: كذلـك أفتـاني رسـول الله ﷺ فقـال عمـر: أربـت عـن يديـك تسـألني عـن شيء سـألت عنـه رسـول الله ﷺ لكيمـا أخالـف.

وصحح الأرناؤوط سند أبي داود.

أقـول أيـن العمـرة هنـا؟ إنمـا الحديـث عـن الحـج فقـط بدلالـة قولـه: يـوم النحـر ثـم تحيـض وعلىٰ هـذا فروايـة الحجـاج عـن الترمـذي تخالـف هـذه الروايـة ولا تشـهد لهـا. وهـذا جعـل الترمـذي يقـول: حديـث الحـارث بـن عبـدالله بـن أوس حديـث غريـب، وهكـذا روىٰ غيـر واحـد عـن الحجـاج بـن أرطـأة مثـل هـذا وقـد خولـف الحجـاج في بعـض هـذا الإسـناد.

**الجواب عن الدليل الثالث:**

قـال عمـر (بـأن آخـر النسـك الطـواف بالبيـت) وأنتـم تعلمـون أن من الأنسـاك مـا هـو واجـب ومنهـا مـا هـو ركـن ومنهـا مـا هـو مسـنون، ولـذا فـلا دلالـة في هـذا الحديـث علىٰ الوجوب.

(١) أبوداوود ٢٠٠٤.

**الجواب عن الدليل الرابع:**

حديث يعلىٰ ﷺ: «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» قال ابن عثيمين:(وهذا العموم في الحديث يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما قام النص أو الإجماع علىٰ أنه مستثنىٰ)[1].

**فالجواب:**

قبل البحث في هذا الحديث أرغب أن أنقل لك أقوال العلماء لهذا الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد:

وأما قوله:«وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» فكلام خرج علىٰ لفظ العموم، والمراد به الخصوص وقد تبين ذلك في سياق ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له - عليه السلام - :«ما كنت تصنع في حجك؟»، قال: كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ:«ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»، أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله علىٰ جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه.

وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك السعي والطواف والحلاق والسنن كلها،والإجماع يدل علىٰ أن قوله في:«وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك» كلام ليس علىٰ ظاهره، وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص علىٰ ما وصفنا من الاقتصار به

(١) يعقوب الباحسين، «رفع الحرج» ١١٦.

علىٰ جواب السائل في مراده، وبالله التوفيق[1].

قال ابن المنذر في الإقناع: (فيتقي المعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد وأخذ الشعر وتقليم الأظافر والجماع والقبلة والمباشرة وما يتقيه الحاج لا فرق بينهما فيما يتقيه كل واحد منهما، ولا فيما علىٰ كل واحد منهما إذا أتىٰ ما نهي عنه من الجزاء والفدية.

ويجتمعان في بعض ما عليهما من العمل ويتفرقان في أشياء، فأما ما يجتمعان ففي المواقيت التي سنها رسول الله ﷺ للحجاج والمعتمرين، والاغتسال للإحرام واللباس عند الإحرام والتطيب قبل الإحرام والصلاة عند الإحرام والاشتراط عند الإحرام وتقليد البدن والإشعار والتجليل والتلبيد إلا ما بينا من وقت قطع كل واحد منها التلبية وسنن الطواف وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير.

وأما ما يفترقان فيه فمما ينفرد بعمله الحاج من الخروج إلىٰ منىٰ وعرفة والرجوع إلىٰ مزدلفة وسائر أعمال الحج من الرمي والمقام بمنىٰ وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج مما ينفرد بعمله الحاج)[2].

قلت: ولم يبيّن - رحمه الله تعالىٰ - كيف نعرف من النصوص ما يجتمعان فيه وما يفترقان.

*** أما ما يجتمعان فيه:**

فالظاهر أن في الحج تفصيلات دقيقة غير موجودة في العمرة، بينما في

---

(١) بن عبد البر، «التمهيد» ٢/ ٢٦٥.

(٢) ابن المنذر، «الإقناع» ١/ ٢٣١.

العمـرة أمـور عامـة كالإحـرام والطـواف والسـعر والحـلاق وهنـاك بعـض التفصيـلات. وبنـاء عليـه فنأخـذ بالقيـاس فيمـا يتشـابهان بـه في وصـف العبـادة دون أصلهـا.

فنأخذ تفصيلات هذه الأمور من الحج ونجعلها في العمرة.

*** أما ما يفترقان فيه:**

فهنـاك أمـور عامـة لـم تفعـل في العمـرة فـلا تدخـل مطلقـاً فيفـارق فيهـا الحـج العمرة.

وقـال ابـن حجـر في الفتـح: (قـال البخـاري: (بـاب يفعـل بالعمـرة مـا يفعـل بالحـج): أي مـن التـروك لا مـن الأفعـال أوالمـراد بعـض الأفعال لا كلهـا والأول أرجـح لمـا يـدل عليـه سـياق حديـث يعلىٰ بـن أميـة)[1].

وفي موضـع آخـر: (وقـال ابـن المنـذر في الحاشـية: وقولـه واصنع معنـاه اترك، لأن المـراد بيـان مـا يتجنبـه المحـرم فيؤخـذ منه فائدة حسـنه وهي أن التـرك فعل).

قال:(وأمـا قـول ابـن بطـال أراد الأدعيـة وغيرهـا ممـا يشـترك فيـه الحـج والعمـرة ففيـه نظـر لأن التـروك مشـتركة بخـلاف الأعمـال، فـإن في الحـج أشـياء زائـدة علىٰ العمـرة كالوقـوف ومـا بعـده، وقـال النـووي كمـا قـال ابـن بطـال وزاد ويسـتثنىٰ مـن الأعمـال مـا يختـص بـه الحـج...)[2].

وفي عـون المعبـود: («واصنـع في عمرتك...الـخ» فيـه دليـل علىٰ أنهـم كانـوا يعرفـوا أعمـال الحـج. قـال ابـن العربـي: كأنهـم كانـوا في الجاهليـة يخلعـون

(١) ابن حجر، «فتح الباري» ٣/ ٤٨٥.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري» ٣/ ٣٠٨.

الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد)[1].

قلت: وبعد أن تجولنا في كتب شراح الحديث وعرفنا معناه عندهم، فأقول الرد على من استدل بهذا الحديث على طواف الوداع بأمور:

أولاً: بالمنع أن يدخل طواف الوداع في العمرة بهذا الحديث وتأمل معي من غير إلزام: ما رواه مسلم حيث قال حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان (قلت هو ابن عيينة) عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه. قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة. وأنا عند النبي ﷺ. وعليه مقطعات (يعني جبة). وهو متضمخ بالخلوق. فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا. وأنا متضمخ بالخلوق. فقال له النبي ﷺ:«ما كنت صانعا في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب. وأغسل عني هذا الخلوق. فقال له النبي ﷺ:«ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».ويؤيده ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية: أنه كان مع عمر في سفر وأنه طلب إلى عمر أن يريه النبي ﷺ إذا نزل عليه قال: فبينما النبي ﷺ في سفر وعليه ستر مستور من الشمس إذ أتاه رجل عليه جبة وعليها ردع من زعفران فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وإن الناس يسخرون مني فكيف أصنع؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فبينما هوكذلك إذ أومأ إلي عمر بيده فأدخلت رأسي معهم في الستر فإذا النبي ﷺ محمر وجنتاه له غطيط ساعة ثم سرى عنه،

(١) شمس الحق آبادي، «عون المعبود» ٥/ ١٨٦.

فجلس فقال:«أين السائل عن العمرة؟» فقام إليه الرجل؛ فقال:«انزع جبتك هذه عنك وما كنت صانعاً في حجك إذا أحرمت فاصنعه»، فقال في إحرامك وهذا تقييد يوافق رواية مسلم السابقة.

فقول النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك» توضيح لجواب الأعرابي:(أنزع عني هذه الثياب. وأغسل عني هذا الخلوق) فينبغي أن نعمل الحديث في موضعه ، ولا نتوسع في الحديث بإعمال عموم قد خصصه النبي ﷺ.

ثانياً: بالتسليم فهذا الحديث عام ولكنه مجمل، وقد فصلته وبينته النصوص الأخرىٰ، وأنت تعلم أن العمرة جاءت نصوصها مجملة، والتفصيل كان في الحج فاستفدنا أحكام العمرة من الحج ويتضح ذلك بأمرين:

١.التروك كمحظورات الإحرام فما يترك في الحج يترك في العمرة، وكذا الفدية وهذا مطلق وقد بينه الحديث وسياقه كما وضحه شراح الحديث كابن عبدالبر وابن المنذر وابن حجر.

٢.الأفعال، فإننا لو التزمنا أن كل ما فعله في الحج وأمر به يفعله في العمرة لأوجبنا علىٰ المعتمر أن يذهب إلىٰ عرفة ومزدلفة ومنىٰ ويرمي الجمار وغيرها. ولذلك فإننا ننظر إلىٰ الأعمال التي عملها النبي ﷺ في عمرته وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهي قد ذكرت لنا بنوع إجمال ثم نرىٰ أحكامها التفصيلية في الحج فنطبقها في العمرة. أو بمعنىٰ آخر:(نفرق بين أصل العبادة ووصفها، فأصل العبادة نستفيده من

النـص ولا يجـوز فيـه القيـاس ولـذا قـال الأصوليـون: لا قيـاس في العبـادات يعني في أصـل العبـادة أمـا وصفهـا فيجـوز فيـه القيـاس وبنـاء عليـه فنحـن نقـول في الصلاة:مـا ثبـت في الفـرض فإنـه يثبـت في النفـل إلا بدليـل ومـا ثبـت في النفـل فإنـه يثبـت في الفـرض إلا بدليـل يعنـي في الوصـف أمـا أصـل الفـرض والنفـل فـلا بـد مـن دليـل مـن الكتـاب والسـنة فقط.ويبينـه: حديـث المسـيء صلاتـه فقـد كان نفـلا في الظاهـر ومـع هـذا فصفتـه ثابتـة في الفـرض ولـو قلنـا علىٰ الاحتمـال المرجـوح بأنهـا فـرض فإننـا نعمـل بـه في النفـل كذلـك) وهنـا فـإن أصـل الطـواف والسـعي والحـلاق ومثلهـا طـواف الـوداع لا بـد مـن نـص عليهـا، وأمـا وصـف هـذه الأعمـال فيكفـي قياسـها علىٰ الحج.وطـواف الـوداع لـم يفعلـه النبـي ﷺ في عمرتـه فـلا نصنعـه في عمرتنـا.

الحديث وقع عند الإحرام من الجعرانة وقد تبين لنا أنه ﷺ لم يطف الوداع في عمرة الجعرانة وقد أتت العمرة بعد الحديث، فعلمنا أن هذه العمرة مبينة للحديث ولو وجب لطاف الوداع ولتوافرت الدواعي والهمم علىٰ نقله.

الحـج المعهـود للأعرابـي حـال ذكـر الحديـث الانصـراف مـن منـىٰ في كل وجـه وبـدون طـواف وداع، وكـذا الصحابـة معـه فكانـت العمـرة بـدون طـواف وداع، قـال ابـن عبـد الـبر في التمهيـد[1]: (وكان صاحـب الجبـة قبـل حجـة الـوداع).

فلمـا وجـب طـواف الـوداع بعـد ذلـك كان وجوبـه ذلـك في الحـج رافعـا للـبراءة الأصليـة فيـه فـلا يتضمنـه الحديـث مطلقـا.

(١) بن عبد البر، «التمهيد» ٢/ ٢٥٢.

فلو قلتم: يقاس عليها العمرة، قلنا القياس لا ينسخ النص كما قرره الأصوليون وهذا مذهب جمهورهم لأنه يشترط في صحة القياس أن لا يخالف الأصول فإن خالف فسد[1]. قلت: وهذا يسمىٰ القياس الفاسد.

كما يجب أن تعلم أن مدة انتهاء حكم النص لا يتم معرفتها إلا بطريق الوحي لا القياس ولو قلتم بالعموم، فإننا نمنع دخول العمرة كفرد من أفراد هذا العموم، لأن العمرة غير الحج فلا عموم هنا. ولو قلتم: العمرة حج لزللتم والتزمتم لوازم لا قدرة علىٰ صرفها.

**الجواب عن الدليل الخامس:**

**دخول العمرة في الحج له سببه:**

فروىٰ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. ويجعلون المحرم صفر. ويقولون: إذا برأ الدبر. وعفا الأثر. وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة. مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فتعاظم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟! قال:«الحل كله».

فأراد رسول الله ﷺ أن ينفي هذه البدعة فاعتمر ما سبق من العمر في أشهر الحج ، فلما جاء الحج أمر من لم يسق الهدي أن يحلّ فعن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ:«هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله. فإن العمرة قد دخلت في الحج إلىٰ يوم القيامة». يعني أصبحت تعمل في أشهر الحج بل جزء من الحج كما في التمتع والقران.

(١) ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٧٢.

وفي حديث جابر ﷺ الطويل في الحج: حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة». فقام سراقة بن مالك بن جعشم ﷺ فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟! فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرىٰ. وقال «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» رواه مسلم.

قال الشنقيطي:(قوله: فأمرهم أن يجعلوها عمرة ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له ﷺ علىٰ أمرهم:

أن يجعلوا حجهم عمرة، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فالفسخ لبيان الجواز كما دل عليه هذا الحديث المتفق عليه، لا لأن الفسخ في حد ذاته أفضل، وقد تقرر في مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه أن الفاء من حروف: التعليل، كما قدمناه مراراً قالوا: فقول من زعم أن قوله في الحديث المذكور كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لا ارتباط بينه، وبين قوله: فأمرهم أن يجعلوها عمرة ظاهر السقوط كما ترىٰ، لأنه لو لم يقصد به ذلك، لكان ذكره قليل الفائدة)[1].

وقال في موضع آخر:(فقول ابن عباس في هذا الحديث الصحيح: فتعاظم ذلك عندهم، دليل علىٰ أنه في ذلك الوقت، لم يزل عظيماً عندهم. ولو كانت العمر الثلاث المذكورة أزالت من نفوسهم ذلك إزالة كلية، لما تعاظم الأمر عندهم،

(١) «أضواء البيان» ٥/ ٩٦.

فتعاظم ذلك الأمر عندهم المصرح به في حديث متفق عليه بعد صبح رابعة من ذي الحجة عام عشر، دليل علىٰ أن العمرة عام ست، وعام سبع، وعام ثمان ما أزالت ما كان في نفوسهم لشدة استحكامه فيها. وكذلك: إذنه لمن شاء أن يهل بعمرة كما في حديث عائشة. والنَّبي ﷺ في حجة الوداع، مودع حريص علىٰ إتمام البيان، وحجة الوداع اجتمع فيها جمع من المسلمين، لم يجتمع مثله في موطن من المواطن في حياته ﷺ.

وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام علىٰ الحديث المذكور: فتعاظم عندهم: أي لما كانوا يعتقدونه أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج: فكبر ذلك عندهم انتهىٰ منه)[1].

قالوا: ولشدة عظمه عندهم، لم يمتثلوا أمر النَّبي ﷺ بفسخ الحج في العمرة أولاً، حتىٰ غضب عليهم بسبب ذلك. وبذلك كله يتضح لك أنما كان مستحكماً في نفوسهم، من أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، لم يزل بالكلية إلىٰ صبح رابعة ذي الحجة سنة عشر[2].

فدل علىٰ أن هذا الحديث لا يدخل بابنا من قريب ولا من بعيد.

**الجواب عن الدليل السادس:**

**حديث: «العمرة الحج الأصغر»، فالجواب من وجوه:**

١. علىٰ اعتبار صحته، فإننا نقول لكم هنا في الحديث فرق بين العمرة والحج فالحج هوالأكبر والعمرة هي الأصغر ولذا فهذا الحديث عليكم لا لكم.

٢. ولكن الحديث لم يصح بحال.

(١) المصدر السابق ٥/ ١٠٣.

(٢) «أضواء البيان» ٥/ ١٠٣.

# المبحث الثاني

## القول الثاني: طواف الوداع في العمرة سنة

### أولاً: نقول لأقوال العلماء في هذا القول:-

**وإليك نقول لمن أثبت أن طواف الوداع في العمرة سنة:**

أ/ عند المالكية: قال القرافي: إذا خرج المعتمر أومن فاته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزأه طواف العمرة عن الوداع لأنه كتحية المسجد)[1].

وقال المواق: قال في الكافي: لا ينصرف أحد إلىٰ بلده حتىٰ يودع البيت بالطواف سبعا فإن ذلك سنة ونسك)[2].

قلت فيظهر أن المالكية يقيسون أو يلحقون العمرة بالحج في طواف الوداع وهو عندهم سنة.

ب/ عند الشافعية: وطواف الوداع وهو واجب وقيل سنة[3].

ج/ وأما الحنابلة ففي الفروع: ونقل حرب:إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع ، وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعه علىٰ الندب. وذكر ابن عقيل وابن الزغواني لا يولي ظهره حتىٰ يغيب ، وذكر شيخنا أن هذا بدعة منكرة)[4].

قلت: ويظهر أن البدعة رجوعه القهقري ليخرج مع مقابلته بوجهه البيت.

---

(١) القرافي، «الذخيرة» ٣/ ٢٨٣.

(٢) «المواق» ٤/ ١٩٦.

(٣) «كفاية الأخيار» ١/ ٢١٩.

(٤) ابن مفلح، «الفروع» ٣/ ٥٢٣.

ج/ قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل فلو خرج ولم يودع فلا حرج)[١].

ويظهر من كلام الشيخ أنه يرىٰ أن فعله أفضل، ولم يصرح بالسنية، ولكنه قيل لي أنه يرىٰ أنه سنة، وهذا غير واضح من كلامه. ويتأيد هذا بفتوىٰ أخرىٰ له:

حيث سئل: تركت طواف الوداع بعد العمرة جهلا مني فهل يلزمني شيء؟.

فأجاب: لاشيء عليك في ذلك لأن طواف الوداع في العمرة ليس بواجب[٢].

وسئل في ثالثة: أنا أسكن مدينة الطائف، وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعا فهل طواف الوداع واجب علينا لجواب: اختلف أهل العلم في بيان المعنىٰ بقوله ﷺ:«لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم. وهل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج؟. أومن نفر منها بعد إنها أعمال الحج إن كان حاجا وأعمال العمرة أن كان معتمرا؟ أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقا سواء كان حاجا أو معتمرا أولا؟ فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلا أن تطوف للوداع؟!)[٣].

والذي يظهر أن قوله (ينبغي) من باب الإفتاء لا دلالة علىٰ الوجوب أو السنية، والفتوىٰ لها أحكامها وآدابها.

(١) «فتاوىٰ الحج والعمرة»٤٢.

(٢) جـ:١٧٥٠في ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٩هـ.

(٣) جـ:٩٦٨ في ٣/ ٣/ ١٣٩٥هـ.

وسئل: هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن الطائف؟

فأجاب: المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته، فإنه للوداع لعموم قوله ﷺ:«لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة. وفي رواية (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه. وفي وجوبه علىٰ المعتمر اختلاف، ولكن هذا هو الأحوط له عملا بعموم السنة)[1].

فهنا جعله احتياطا لا سنة. وهذا أظهر شيء يبين رأي الشيخ في المسألة.

**ثانياً: أدلة القول الثاني:**

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، وهي عمرة الحديبية، ولم يصل إلىٰ البيت، وعمرة الحج وكان قارنا فبقي عمرتان:

*** الأولىٰ: عمرة القضاء:**

ولم يطف فيها ﷺ طواف الوداع فدل علىٰ أنه سنة ولووجب لطاف خاصة إذا جمعنا هذا الأمر إلىٰ حديث ابن عباس السابق.

فإن قيل: لم يذكر أنه طاف الوداع ولم يذكر أنه لم يطف للوداع، وأنتم تعلمون أن عدم الدليل ليس دليلا علىٰ عدم الوقوع.

فالجواب: رأيت قبل أن أجيب عن هذا الإشكال أن أورد بعض النصوص المتعلقة بعمرة القضاء.

ـ عن البراء رضي الله عنه قال: لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبىٰ أهل مكة

(١) ج: ٢٨٧٣ في ٩/ ٣/ ١٤٠٠هـ.

أن يدخل مكة حتىٰ قاضاهم علىٰ أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب، كتبوا هذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله، قالوا لا نقر لك بهذا، لونعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبدالله، فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبدالله ثم قال لعلي بن أبي طالب: امح رسول الله، قال علي: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضىٰ عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب، وألا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ولا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها فلما دخلها وقضىٰ الأجل أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنها فقد مضىٰ الأجل فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة، تنادي يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر وقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر:: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضىٰ بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا. فقال علي: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها أختي من الرضاعة. رواه البخاري[1].

وفي رواية لمسلم: فأقام بها ثلاثة أيام فلما أن كان يوم الثالث، قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج، فأخبره بذلك، فقال: نعم فخرج[2].

(١) «البخاري» ٣/ ١٢٨٨.

(٢) «مسلم» ١٢/ ٣٥١.

وقولهـم آخـر يـوم يـدل علىٰ أن هنـاك مجـالا لطـواف الـوداع، لـن تمنعـه قريـش مـن الطـواف لأن فيـه تعظيمـا للحـرم وعندهـم ومـع ذلـك لـم يفعلـه.

ـ وعـن ابـن عمـر: أن رسـول الله ﷺ خـرج معتمـرا فحـال كفـار قريـش بينـه وبيـن البيـت فنحـر هديـه وحلـق رأسـه بالحديبيـة وقاضاهـم علىٰ أن يعتمـر العـام المقبـل ولا يحمـل سـلاحا عليهـم إلا سـيوفا ولا يقيـم بهـا إلا مـا أحبـوا، فاعتمـر مـن العـام المقبـل فدخلهـا كمـا كان صالحهـم فلمـا أن أقـام بهـا ثلاثـا أمـروه أن يخـرج فخـرج. رواه البخـاري[1].

ولـم يقـل فأمروه أن يخرج فطاف الوداع ثم خرج.

ـ وعـن ابـن أبـي أوفىٰ قـال: لمـا اعتمـر رسـول الله ﷺ سـترناه عـن غلمـان المشـركين ومنهـم أن يـؤذوا رسـول الله ﷺ. رواه البخـاري[2].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسـول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشـركون إنـه يقـدم عليكـم وفـد قـد وهنتهـم حمىٰ يثـرب، فأمرهـم النبـي ﷺ أن يرملـوا في الأشـواط الثلاثـة وأن يمشـوا مـا بيـن الركنيـن، ولـم يمنعـه أن يأمرهـم أن يرملـوا الأشـواط كلهـا إلا الإبقـاء عليهـم. رواه البخـاري[3].

وزاد في روايـة: لمـا قـدم النبـي ﷺ لعامـه الـذي اسـتأمن قـال: ارملـوا ليـرىٰ المشـركون قوتكـم، والمشـركون مـن قبـل قعيقعـان. وزاد: إنمـا سـعىٰ النبـي ﷺ بالبيـت وبيـن الصفـا والمـروة ليـرىٰ المشـركون قوتـه. رواه البخـاري.

ـ وعـن ابـن عبـاس قـال: تـزوج النبـي ﷺ ميمونـة في عمـرة القضـاء، وقـد

(١) «البخاري» ٣/ ١٢٨٩.

(٢) «البخاري» ١/ ٤٢٥.

(٣) «البخاري» ١/ ٤٢٥.

ذكـرت كتـب الحديـث والسير زواجه بميمونـة واختلـف أهـل الحديـث وأهـل الفقـه في مسـائل فيـه.

وهنـاك في كتـب الحديـث والسير تفاصيـل أخـر لـم أنقلهـا خشـية الإطالـة وكانـت تفاصيـل دقيقـة حـول عمـرة القضـاء فلتراجـع في مظانهـا.

ولـم يذكـر طـواف الـوداع لا في حديـث صحيـح ولا ضعيـف فيمـا أعلـم، ممـا يـدل علىٰ أنـه لـم يطـف الـوداع ولوطافـه لذكـر ويؤيـده أنهـم قالـوا لعلـي ﷺ: مـره فليخـرج فأخـبره فخـرج ولـم يقـل فطـاف ثـم خـرج.

*** الثانية: عمرة الجعرانة:**

ـ عـن أنـس ﷺ قـال: (إن رسـول الله ﷺ اعتمـر أربـع عمـر كلهـن في ذي القعـدة إلا التـي مـع حجتـه. عمـرة مـن الحديبيـة في ذي القعـدة، وعمـرة مـن العـام المقبـل وعمـرة الجعرانـة حيـث قسـم غنائـم حنيـن في ذي القعـدة وعمـرة مـع حجتـه) رواه البخـاري[1] ومسـلم[2].

ـ عـن مخـرش الكعبي قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ خـرج مـن الجعرانـة ليـلا فنظـرت إلىٰ ظهـره كأنـه سـبيكة فضـه فاعتمـر وأصبـح بهـا كبائـت) رواه الترمـذي والنسائي[3].

وعنـد النسـائي في روايه:«قـال يـا أيهـا النـاس إليكـم عنـي فتنحـو عنـه حتىٰ جـاء إلـىٰ المسـجد فركـع مـا شـاء الله ثـم أحـرم ، ثـم اسـتوىٰ علـىٰ راحلتـه فاسـتقبل بطـن سـرف حتـىٰ لقـي طريـق مكـة فأصبـح بمكـة كبائـت».

(١) «البخاري» (٤ , ٥ , ١).

(٢) «مسلم» ٨/ ٤٥٩.

(٣) «النسائي» ٥/ ١٩٩ و«الترمذي» ٣/ ٤.

وعنده في رواية (خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا فقضىٰ عمرته ثم خرج ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتىٰ جامع الطريق طريق المدينة بسرف، فلذلك خفيت عمرته علىٰ كثير من الناس).

وحسنه ابن حجر في الإصابة وقال هو محرش وليس بمخرش.

وهذا يدل علىٰ أنه لم يطف عند توجهه إلىٰ الجعرانه ولا عند خروجه من مكة متوجها إلىٰ المدينة ولو فعله لذكر وإن لم يذكر فإن الأصل عدم حصوله حتىٰ يرد دليل بذلك.

ـ وعن ابن عباس قال: قال معاوية أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك) رواه البخاري ومسلم[1].

وهذا لا يكون إلا في عمرة الجعرانة. ولم ينقل طواف الوداع وهو يذكر التقصير والمشقص. ولو فعله ﷺ لذكر لأنه مما تتوافر الدواعي والهمم علىٰ نقله. فلما لم ينقل علمنا أنه لم يطف الوداع خاصة وأنه قد أصبح بالجعرانة كبائت.

وهنا نجمع بين تركه لطواف الوداع وحديث ابن عباس السابق الآمر بطواف الوداع ، فنقول الأمر يدل علىٰ الوجوب والترك يصرفه إلىٰ السنية. وأنت علىٰ علم ودراية بأن الجمع مقدم علىٰ النسخ وإعمال الدليلين أولىٰ من إهمال أحدهما.

---

(١) «البخاري» ٢/ ٦١٧ و«مسلم» ٢/ ٩١٣.

٢- الطواف في ذاته مندوب. قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من طاف أسبوعا يحصيه، وصلىٰ ركعتين فله كعدل رقبة أو نسمة، وما رفع رجل قدمه ولا وضعها إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة) رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه وحسنه الترمذي والبغوي.

ومادام الطواف مندوبا في ذاته فليكثر منه العبد وليجعله ختام أعماله ليكون (ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

٣- قياسا علىٰ ما جرت به العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

قال الماوردي: (ولأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليما، اقتضىٰ أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعا [١]).

وقال صديق حسن خان: (قال في الحجة والسر فيه (أي طواف الوداع في الحج) تعظيم البيت أن يكون هو الأول وهو الآخر تصويرا، لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر)[٢].

*** ثالثًا: مناقشة القول الثاني:**

نحن قد سلمنا لكم أن النبي ﷺ لم يطف الوداع عندما اعتمر، ولكن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجة الوداع، وقد أمر فيه بطواف الوداع كما أسلفنا، ولواعتمر بعدها ثم ترك الوداع لسلمنا لكم بالسنية. ولكنه لم يفعل.

---

(١) «الحاوي الكبير ٤/ ٢١٢.

(٢) صديق حسن خان، «الروضة الندية» ١/ ٢٧٢.

واعلموا أرشدكم الله تعالىٰ: أن القول إذا جاء بعد الفعل وخاصة إذا كان متراخيا عنه، فإنه يفيد نسخ الفعل بهذا القول، وهذا ظاهر في مسألتنا.

قال الأصفهاني في بيان المختصر: (وإن كان القول عاما له ولنا فإن علم التاريخ وتأخر القول فهوناسخ لوجوب تكرار الفعل في حقه ولوجوب التأسي في حقنا)[١].

بل قد قدم بعضهم القول مطلقا قال ابن تيمية في درء التعارض[٢]:(والمقصود أن حكم النهي لازم للأمة وأما فعله فقد يكون مختصا به باتفاق الأمة. بل قد تنازعوا في تعدي حكم إلىٰ غيره علىٰ ماهو معروف، فإذا أمر المسلمين أو نهاهم أمرا أو نهيا علموا به مراده. لم يكن لأحد منهم أن يعارض ذلك بفعله باتفاق العلماء. وإنما يتكلمون في تعارض دلالة القول والفعل إذا لم يعلموا مراده بالقول.

وقال الخطيب البغدادي: يقدم القول علىٰ الفعل حين التعارض لأن الأصل في البيان هو القول ألا تراه يتعدىٰ بصيغته والفعل لا يتعدىٰ إلا بدليل فكان القول أولىٰ[٣].

وبهذا يتضح أن قوله ﷺ ونهيه هنا أدل وأقوىٰ والأخذ به أحرىٰ.

٢) قولكم في هذه المسألة ضعيف فاستدلالكم إما بعموم النص أو بالقياس علىٰ الحج فإن كان بعموم النص فالعموم يقتضي الوجوب وإن كان بالقياس فهو يقتضي الوجوب أيضا إذ لا يعقل أن يكون حكم الأصل

(١) الأصفهاني، «بيان المختصر» ١/ .

(٢) ابن تيمية، «درء تعارض العقل والنقل» ٧/ ٥٤وكذا «أفعال الرسول ﷺ» ٢٥٧.

(٣) الخطيب، «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٣٢.

(طـواف الـوداع في الحـج واجبـا ويكـون حكـم الفـرع (يعني العمـرة) مسـنونا لأنـه لابـد أن يكـون الحكـم متسـاويا.

٣) قولكـم الطـواف في ذاتـه منـدوب ، فالجـواب نعـم هـو عنـد الإطـلاق منـدوب ولكـن هنـا تقييـد للطـواف وهـذا التقييـد في حـد ذاتـه يحتـاج إلىٰ دليـل. فليـس مـن نـواه طوافـا مطلقـا كمـن نـواه طوافـا مقيـدا.

٤) قولكم: قياسا علىٰ ماجرت به العاده في توديع المسافر أهله.

*** فالجواب في هذا من وجوه:**

هنـا أمـر بطـواف الـوداع فهيـا لنتباحـث كلمـة طـواف الـوداع لنـرىٰ هـل لهـا أصـل؟ وهـل تقتضيهـا النصـوص الشـرعية؟

قلـت: لـم أجـد نصـا يسـمي طـواف الـوداع بهـذا الاسـم، ولاعـن الصحابـة ولكنهـا تسـمية صحيحـة عنـد تأمـل حديـث (آخـر عهدكـم بالبيـت).

وبعـض الصحابـة سـماه طـواف الخـروج حيـث سـمته أم سـلمة بذلـك كمـا رواه النسـائي في بـاب طـواف الرجـال مـع النسـاء[١].

ومن العلماء من سماه طواف الصدر وبعضهم سماه طواف آخر العهد[٢].

قلـت وجميـع الأسـماء صحيحة ولا إشـكال إلا أنه لا يبنـي علىٰ اصطلاحات وتسـميات الفقهـاء حكم شـرعي وخاصة مع الاختلاف.

هـذا مـن القيـاس باللغـة. والقـول الراجـح فيـه المنـع حيـث لا يثبـت القيـاس باللغـة وهـذا مذهـب الأحنـاف والشـافعية.

---

(١) «النسائي» ٢/ ٤٠٦، «هداية الناس» ١٢٣٦.

(٢) ابن عابدين، حاشيته «رد المحتار» ٣/ ٥٤٥.

قلت: ومسألتنا من هذا الباب. حيث أن الوداع في اللغة يطلق علىٰ وداع الأهل عند السفر من مكة بعد الانتهاء من حج أو عمرة.

وترجيح المنع لأن القياس في الشرع يكون الجامع فيه العلة التي تجمع بين الأصل والفرع بينما القياس في اللغة يكون الجامع فيه مجرد المناسبة بين المعنىٰ ولفظ الأصل.

قولهم (وموافقة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر)

فهنا نقول: قياس توديع الملوك علىٰ الكعبة قياس مع الفارق. حيث أنه يودع الملك لا بيت الملك ولله المثل الأعلىٰ.

## المبحث الثالث

### القول الثالث: أن العمرة ليس لها طواف وداع، ولذا فليس بواجب ولا سنة.

**أولاً: بعض النقول من كلام العلماء الذين ذهبوا إلىٰ هذا الرأي.:**

*** مذهب الأحناف:**

قال في المبسوط: أعلم أن الطواف أربعة ثلاثة في الحج وواحد في العمرة.. ثم قال (فأما الطواف الرابع فهو طواف العمرة وهو الركن في العمرة وليس في العمرة طواف الصدر ولا طواف القدوم،

وفي رد المحتار (وهي ـ أي العمرة ـ لا تخالفه ـ أي الحج ـ إلا في أمور منها: أنها ليست بفرض وأنها لا وقت لها معين ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها ولا جمع بين صلاتين ـ كذا مذهبهم ـ ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا صدر ولا ذبح بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنبا: أي بل بشاة، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم)[1].

وفي منسك ابن جماعة الشافعي قال: (وعند الحنفية أن طواف الوداع يسمىٰ طواف الصدر وأنه واجب إلا علىٰ ستة (المعتمر وفي ظاهر الرواية.....)[2].

وبذا يظهر أن مذهب الأحناف ليس بواجب ولا سنة.

---

(١) ابن عابدين، «حاشية رد الحتار» ٣/ ٤٧٦.

(٢) «هداية الناسك» ١٢٣٤.

* مذهب الحنابلة:

في الفـروع: (وإن خـرج غيـر حـاج فظاهـر كلام شـيخنا لا يـودع)[1] يقصـد شـيخ الإسـلام.

ثـم قـال: (وأركان العمـرة الطـواف في إحرامهـا وإحرامهـا ميقاتهـا والسـعي والحلـق أو التقصيـر في الحـج، وفي الفصـول: السـعي فيهـا ركـن بخـلاف الحـج لأنهـا أحـد النسـكين فلا يتـم إلا بركنيـن كالحج) ولـم يذكـر طواف الـوداع مطلقا.

وفي الانصـاف: (قولـه: وأركان العمـرة والطـواف ـ بـلا نـزاع، (وفي الإحـرام والسـعي روايتـان ثـم بينـه ثـم قـال: وواجباتهـا الحـلاق في أحـد الروايتيـن ولـم يذكـر طـواف الـوداع ثـم قـال: قـال في الترغيـب والتلخيـص لا يجـب علىٰ غيـر حـاج)[2] ويشـبهه المبـدع حيـث ذكـر الأركان والواجبـات ولـم يذكـر طـواف الـوداع ثـم ذكـر السـنن وقـال هـي الغسـل والذكـر والدعـاء) ولـم يذكـر طـواف الـوداع مطلقـا. ولا يتصـور مـن الحنابلـة أن يتظاهـروا علىٰ تركـه نسـيانا بـل لأنـه ليـس عندهـم بواجـب ولا سـنة.

وفي حاشـية الـروض: ذكـر الأركان والواجبـات وليـس فيهـا طـواف الـوداع ثـم قـال في الحاشـية: (وسـننها الغسـل والذكـر والدعـاء والحاصـل أنـه يجـب للعمـرة مـا يجـب للحـج وليس لها ما يسـن لـه وبالجملـة فهي كالحـج في الإحـرام والفرائـض ولاواجبـات والسـنن والمحرمـات والمركوهـات والمفسـدات والاحصـار وغيـر ذلـك إلا أنهـا تخالفـه في أنهـا ليـس لهـا وقـت معيـن ولا تفـوت ولا وقـوف بعرفـه ولا نـزول بمزدلفـة وليـس فيهـا رمـي جمـار ولا خطبـة ولا

(١) «ابن مفلح» ٣/ ٥٢١.

(٢) «المرداوي» ٤/ ٦١، ومثله «المبدع» لابن مفلح ٣/ .

طـواف قـدوم)[1].

ولـم يذكر طواف الوداع وهو لازم له فيما قعده حول هذه المسألة.

وبنـاء علىٰ مـا تقـدم يظهـر أن الأحنـاف يـرون أنـه ليـس بواجـب ولا سـنة، وكـذا شـيخ الإسـلام، وأغلـب كلام الحنابلـة كصاحـب الفـروع والمبـدع وغيرهمـا.

**ثانياً: أدلة هذا المذهب:**

الأصـل حيـث أن الأصـل في العبـادات التوقيـف فـلا يجـوز أن نـأتي بعبـادة إلا بدليـل، ولـذا فلإثبـات هـذا المذهـب سـأناقش بعـض الأدلـة السـابقة لنعـود بعدهـا إلىٰ الأصـل وهـو عـدم الدليـل:

**أولا:** حديـث ابـن عبـاس رضي الله عنهما قـال: (أمـر النـاس أن يكـون آخـر عهدهـم البيـت إلا أنـه رخـص للحائـض). متفـق عليـه

سـلمنا لكـم أنـه عـام في الحـج والعمـرة ولكنـه مجمـل حيـث ذكـر ابـن عبـاس أن النـاس أمـروا ، فمـن الآمـر؟ ومـاذا قـال ذلـك الآمـر ، فجـاء مـا يبينـه مـن كلام النبـي ﷺ حيـث قـال ابـن عبـاس: (كان النـاس ينصرفـون في كل وجـه، فقـال رسـول الله ﷺ: لا ينفـرن أحـد حتىٰ يكـون آخـر عهـده بالبيـت) رواه مسـلم[2] وأبـو داود[3] والنسـائي[4] وابـن ماجـة[5] وغيرهـم .

---

(١) ابن قاسم، «حاشية الروض» ( / ).

(٢) «مسلم» ٩/ ٨٤.

(٣) أبوداوود ٣/ ٣٣٨.

(٤) النسائي «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٣.

(٥) ابن ماجة ٣٠٧٠.

وعـند البغـوي: (لا ينفـرن أحـد مـن الحـاج حتىٰ يكـون آخـر عهـده بالبيـت)[1].

*** أوجه الدلالة:**

عنـد التأمـل والنظـر الفاحـص في هـذا النـص نجـد أنـه خـاص بالحـج دون العمـرة وغيرهـا، وذلـك مـن وجـوه:

**الوجـه الأول:** قـول ابـن عبـاس: كان النـاس ينصرفون في كل وجـه، فالحديث لـه سـبب ورود وهـو الانصـراف مـن منىٰ بعـد رمـي الجمـرات إلـىٰ بلادهـم فأمرهـم بطـواف الـوداع، فـدل علىٰ أن هـذا الحديـث خـاص بالحـج دون غيـره، ولا بـد أن نفـرق بيـن الانصـراف مـن منىٰ والانصـراف مـن جـوار البيـت ولذلـك قـال الشـيخ ابـن بـاز رحمـه الله: بعـد الحديـث وهـذا كان خطابـا للحجـاج.

**الوجه الثاني:** قوله ﷺ (لا ينفرن أحد).

وهنا تساؤل: ما النفر؟ ومن أين يكون من مكة؟

**وإليك الجواب:**

النفـر يكـون للحـاج مـن منىٰ في يـوم الثـاني عشـر والثالـث عشـر حيـث سـميا يـوم النفـر الأول ويـوم النفـر الثـاني.

قال ابن الأثير في كلمة (نفر) .

(ومنـه حديـث الحـج (يـوم النفـر الأول) هـو اليـوم الثـاني مـن أيـام التشـريق والنفـر الآخـر هـو اليـوم الثالـث[2].

(١) «شرح السنة» ٧/ ٢٣٢.

(٢) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٩٢.

وقال ابن كثير: (اليوم السادس من ذي الحجة، قال بعضهم يقال له يوم الزينة لأنه يزين فيه البدن بالجلال وغيرها، واليوم السابع يقال له يوم التروية لأنهم يتروون فيه من الماء ويحملون منه ما يحتاجون إليه حال الوقوف وبعده، واليوم الثامن يقال له يوم منىٰ لأنهم يرحلون فيه من الأبطح إلىٰ منىٰ واليوم التاسع يقال له يوم عرفة لوقوفهم بها، واليوم العاشر يقال له: يوم النحر ويوم الأضحىٰ ويوم الحج الأكبر، واليوم الذي يليه يقال له يوم القر لأنهم يقرون فيه، ويقال له يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي وهو أول أيام التشريف، وثاني أيام التشريق يقال له يوم النفر الأول لجواز النفر فيه وقيل هو اليوم الذي يقال فيه هو أيام الرؤوس، واليوم الثالث من أيام التشريق يقال له اليوم الآخر)[1].

**وهناك أدلة تثبت أن يوم النفر هو اليوم الثاني عشر والثالث عشر وأن النفر يكون من منىٰ:**

فمنها ما رواه البخاري عن عائشة وفيه (حاضت صفية بنت حيي فقال النبي ﷺ عقرىٰ حلقىٰ، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر قالت: بلىٰ قال: فلا بأس انفري...) الحديث، وفي رواية (فلتنفر)[2].

فدل علىٰ أن النفر يكون في الحج بما سبق تحديده.

وفي رواية عائشة قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم قال: النبي ﷺ: عقرىٰ حلقىٰ، أطافت يوم النحر، قيل: نعم، قال:

(١) «البداية والنهاية» ٥/ ١٩٣.

(٢) (١/ ٥٢١).

فانفـري) رواه البخـاري[1].

وعـن عبـد العزيـز بـن رفيـع قـال: سـألت أنـس بـن مالـك، أخـبرني بشـيء عقلتـه عـن النبـي ﷺ أيـن صلـىٰ الظهـر يـوم التروية؟ قـال: بمنىٰ، قلت:فأيـن صلـىٰ العصـر يـوم النفـر؟ قـال: بالأبطـح، افعـل كمـا يفعـل أمـراؤك. رواه البخـاري[2].

وعـن أبـي داود: عـن عائشـة قالـت: (خرجـت معـه - تعنـي النبـي ﷺ - في النفـر الآخـر، فنـزل المحصـب)[3].

وعـن ابـن شـهاب عـن طـاووس اليمـاني أنـه حدثـه أنـه سـمع عبـدالله بـن عمـر وهـو يسـأل عـن حبـس النسـاء علـىٰ الطـواف بالبيـت إذا حضـن قبـل النفـر، وقـد أفضـن يـوم النحـر فقـال: (إن عائشـة كانـت تذكـر عـن رسـول الله ﷺ رخصـه للنسـاء وذلـك قبـل مـوت عبـدالله بـن عمـر بعـام) رواه النسـائي[4].

وعن عائشة قالت: أدلج النبي ﷺ من البطحاء ليلة النفر إدلاجا.

بهـذا يتبيـن أن النفـر للحجيـج يكـون مـن منىٰ في اليـوم الثـاني عشـر والثالـث عشـر ولـم أجـد مـن سـمىٰ خـروج المعتمـر مـن مكـة نفـرا والأصـل العـدم، وعلـىٰ كل ففـي الحديـث سـمىٰ خـروج المعتمـر خروجـا (فأمـره فليخـرج فأخـبره بذلـك فخـرج) وسـبق.

قال الماوردي: في الأحكام الكبير: (ونفر الحجيج من منىٰ).

(١) المصدر السابق ١/ ٥٢١.
(٢) (١/ ٥١٩).
(٣) (٥/ ٣٤٠).
(٤)

وقال ابن قاسم في الأحكام في أصول الأحكام (فصل في النفر أي الذهاب من منىٰ إلىٰ مكة والوداع وما يتعلق بذلك، والنفر بالتحريك التفرق من نفر ينفر نفورا ونفارا وفر وذهب والنفر الأول والثاني من منىٰ)[1].

وكأني لمحت أن النبي ﷺ قال: هذا الحديث وهو بمنىٰ عند منصرفهم من الرمي.

قلت: ثبت لدينا ألا نفر من مكة إلا بثلاثة شروط:

شرط عملي وهو إنهاء كل أعمال الحج ، و لم يبق عليه إلا طواف الوداع.

شرط مكاني وهو منىٰ.

شرط زماني وهو اليوم الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة للحاج.

وعلىٰ من أثبت أن العمرة فيها نفر فليأت بالدليل وعلىٰ العين والرأس.

وبناء علىٰ كل ما تقدم فالحديث وضع شرطًا وهو النفر فقال: (لا ينفرن أحد) والمعتمر غير نافر فلا وداع فدل علىٰ اختصاصه بالحجاج، كما أنه بدلالة المفهوم أن من لا ينفر لا وداع عليه، ولو لم يكن إلا هذا الدليل لكفىٰ.

**الوجه الثالث:** رواية البغوي وسندها صحيح وقيدها بالحاج فقال: (لا ينفرن أحد من الحاج....) فخرج غيره بدلالة المفهوم.

وعندما سئل الشيخ ابن باز قال:(لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت) هذا كان خطابا للحجاج[2].

---

(١) (٢/ ٥٠٥).

(٢) «فتاوىٰ الحج والعمرة» ٤٢.

الوجه الرابع:

**إليك سؤال مهم هو المؤثر الأساس في الحكم؟**

وهو أنه قال في الحديث: (لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده البيت).

قال عهده ما العهد؟ وأي عهد نختم بعده البيت؟ ما أثره في المسألة؟

والجواب:

سأضع الاحتمالات المناسبة بدلالة السبر والتقسيم:

الاحتمال الأول: آخر عهده بالبيت الطواف.

الاحتمال الثاني: آخر عهده بالزمان الطواف بالبيت وهي أشهر الحج.

الاحتمال الثالث: آخر عهده بالأنساك يعني الأعمال الطواف بالبيت.

الاحتمال الرابع: آخر عهده بالحرم الطوف بالبيت.

الاحتمال الخامس: آخر عهده بالمشاعر الطواف بالبيت، وهنا تدخل عرفة وليست من الحرم.

الاحتمال السادس: مجموعها أو بعضها.

**وبعد هذا التقسيم يطيب لي أن أسبره لك حتىٰ يتبين الراجح وأثره:**

الاحتمال الأول: آخر عهده بالبيت الطواف بالبيت.

وهذا احتمال يتنزه الشرع الحكيم عن القول به فكيف يكون آخر عهده بالبيت البيت، وكأن بعضهم ذهب إليه فقال: ثم يخرج (بعد طواف الوداع) فإن التفت ودع، وقالوا: لا يولي ظهره حتىٰ يغيب.

قلت: وهذا مخالف لفعله ﷺ حيث ودع ثم صلىٰ الصبح واستقبل البيت.

وعلىٰ هـذا القـول لـو قـال بـه أحـد : فلـو طـاف بالبيـت ثـم نـام بالحـرم وجلس عشرة أيام ولـم يأت إلىٰ البيت أن طوافه طواف وداع وله الخروج بعد ذلك.

الاحتمال الثاني: آخر عهده الزمان (أشهر الحج) الطواف بالبيت.

فلا وداع بعد أشهر الحج وهذه علة طردية حيث أن اعتبار الزمن ضعيف في أبواب الحج والوداع المقصود مكاني فالعلة الكبرىٰ المكان دون الزمان.

ولذا لو تأخر حتىٰ شهر صفر فإن عليه أن يودع، ولم أجد من قال بهذا الاحتمال أو بنىٰ عليه حكما، بل قالوا إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف الإفاضة فتستمر علىٰ إحرامها حتىٰ تحله ولوفي محرم أو صفر.

الاحتمال الثالث: آخر عهده بالأنساك (أعمال الحج) الطواف بالبيت.

وهذا مذهب الأحناف وبناء عليه فإن من جلس بعد طواف الوداع بالحرم ولو سنة كاملة فإنه لا يعيد الطواف وله أن يخرج بدون وداع بعد ذلك.

ولذا قالوا: المراد من آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره، ولهذا قرر الحنفية أن كل طواف بعد طواف الإفاضة وداع، أي ولو لم يكن رمي الجمار، ولهذا يحسن بمن خشي مفاجأة السفر أو الحيض للمرأة أو غير ذلك أن يبادر بطواف بعد طوافه للإفاضة احتياطا للمفاجأة.

قلت: ويمكن أن يستدل لهم بدليلين:

صلاة النبي ﷺ الصبح بعد طواف الوداع فقد تشاغل بعده بغيره.

حديث العلاء (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) وطواف الصدر هو طواف الوداع.

ولكن الناظر المتأمل يجد أن آخر الأعمال هو طواف الوداع ولكنه ليس المقصود بالعهد هنا لأن المقصود بالعهد أي آخر ما تعهده وليست الأعمال من آخر ما تعهده ولكن رأي الأحناف فيه شيء من الوجاهة.

الاحتمال الرابع: آخر عهده بالحرم الطواف بالبيت:

وبناء عليه فلو تشاغل دخل الحرم بعد طواف الوداع فعليه العودة للطواف كما يبنىٰ عليه أنه لو طاف الوداع ثم خرج إلىٰ عرفة أو أي مناطق الحل فإنه لا يعود للتوديع.

ويجاب علىٰ هذا الأمر بأن المتمتعين من الصحابة لما خرجوا إلىٰ عرفة لم يأمرهم بالتوديع ولذا فالمتمتع إذا أتم عمرته ثم خرج إلىٰ منىٰ ثم إلىٰ عرفة لا يرجع إلىٰ البيت ليطوف الوداع.

قلت: ولكن العلماء فرقوا بين الذي نوىٰ المفارقة دون غيره كالمالكية وبنوه علىٰ أن التوديع للمسافر وبعضهم فرق بين الذي دون المواقيت والذي خارجها فمن كان دون المواقيت فلا يودع لقربه، ولا أدري لو خرج إنسان إلىٰ بيته خارج الحرم ولكنه قريب.

*** ما الدليل علىٰ أنه لا يودع؟**

يمكن أن يستدل بقوله (آخر عهده) والعهد يدل علىٰ أن بعد العهد سفراً.

الاحتمال الخامس: آخر عهده بالمشاعر سواء كان المسجد الحرام،

أو مزدلفـة أو منـىٰ أو عرفـة والحـرم معهـا. وهنـا لا بـد أن يخـرج مـن جميـع المشـاعر وإلا عـاد ليطـوف بالبيـت، وبعـد هـذا كلـه فالراجـح والله أعلـم هـو الاحتمـال الرابـع، والتعليـل:

العهـد يـدل علىٰ المكان دون العمـل، أي آخـر شـيء تعهدونـه. ويبينـه كلمـة النفـر وهـذا مـن منـىٰ، فـإن قالـوا لـم تحصـل المفارقـة، فـإن الإمـام النـووي قـال: فـرع، وقـد ذكرنـا في هـذه المسـألة السادسـة عـن البغـوي أن طـواف الـوداع يتوجـه علـىٰ كل مـن أراد مفارقـة مكـة إلـىٰ مسـافة قصـر، قـال ولـو أراد دون مسـافة القصـر ودونهـا سـواء كانـت مسـافة بعيـدة أم قريبـة لعمـوم الأحاديـث وممـن صـرح بهـذا صاحـب البيـان وغيـره.

قلـت: أهـل مكـة يقصـرون في عرفـة إذن عرفـة علـىٰ مسـافة قصـر ولـم يودعوا هـم ولا غيرهـم مـن الحجـاج البيـت قبـل الخـروج إلـىٰ عرفـة.

قـال في شـرح السـنة: بـاب طـواف الـوداع، قـال الله سـبحانه وتعالـىٰ: (ثـم محلهـا إلـىٰ البيـت العتيـق)، قـال مالـك: محـل الشـعائر كلهـا وانقضاؤهـا إلـىٰ البيـت العتيـق).

ولا يزال قرب البيت وخاصة إذا جاور.

كل عبـادة لهـا مـدرك فقهـي، علمـه مـن علمـه وجهلـه مـن جهلـه، فالمـدرك في الصـلاة هـو الأفعـال وفي الجماعـة هـو التـوادد والتواصـل وعـدم التقاطـع وفي الصيـام الزمـان، أمـا الحـج فـإن المقصـود المـكان وليسـت الأعمـال ولـو كان المـدرك هـو الأعمـال لجـاز عملهـا في أي مـكان كأي عبـادة ولكـن المنـاط هـي المـكان.

فالوقـوف بعرفـة والمبيـت بمزدلفـة والمبيـت بمنـىٰ ورمـي الجمـار كلهـا أماكـن ويضـاف عليهـا أنهـا كلهـا وسـائل لغايـة عظمـىٰ وهـي طـواف الإفاضـة، فطـواف الإفاضـة هـو الغايـة مـن الحـج والباقـي وسـائل لـه، ولـذا قـال الله تعالـىٰ (ولله علـىٰ النـاس حـج البيـت) فقيـد الحـج بكونـه إلـىٰ البيـت، وفي الأثـر (ن حـج هـذا البيـت...) وغيرهـا.

إذن الغايـة مـن الحـج هـو المـكان فهـو مـكان مقـدس ولـو وقـف خـارج عرفـة بمـتر واحـد أو أقـل فليـس لـه حـج، ولـذا لـو بـات خـارج منـىٰ أو مزدلفـة إلـىٰ آخـره مـن أحـكام المـكان ولا يمكـن إخـراج عرفـة لأنهـا مـن المشـاعر، وبنـاء علـىٰ مـا سـبق فالحـاج يخـرج مـن المسـجد الحـرام مرتيـن، الأولـىٰ عنـد الذهـاب إلـىٰ عرفـة، إن لـم يكـن مراهقـا[1] ثـم يعـود إلـىٰ البيـت للإفاضـة كمـا تبينه آية البقرة: (فإذا أفضتم من عرفات.... ثم أفيضوا...).

والثانيـة: بعـد طـواف الإفاضـة إلـىٰ منـىٰ، فهنـا يحتـاج للعـودة إلـىٰ الحـرم لتوديـع البيـت وأنـت خبيـر أن البيـت هـو المقصـود الأعظـم مـن الحـج فيكـون التوديـع لـه.

أما المعتمر فإنه يطوف ويسعىٰ ويبقىٰ غالبا جوار البيت، فهو لم يفارق البيت كالحاج فهنا يختلف حكمه حيث لا يحتاج إلىٰ عودة إليه بسبب قربه منه.

والحـاج يخـرج لأجـل أنسـاك الحـج فيعـود إلـىٰ البيـت، أمـا المعتمـر فيخـرج لغيـر أنسـاك العمـرة، فيختلـف الحكـم.

---

(١) المراهـق: هـو الـذي يـدرك النـاس يـوم التاسـع فيتوجـه إلـىٰ عرفـة مباشـرة مـن غيـر أن يمـر بالبيـت فيطـوف بـه طـواف القـدوم، مرهقـاً لنفسـه ودابتـه.

**ثانيـا:** عـن عمـر بـن الخطـاب ﷺ قـال (لا يصـدرن أحـد مـن الحـاج حتىٰ يطـوف بالبيـت، وإن آخـر النسـك الطـواف بالبيـت) رواه مالـك وسـبق ذكـره.

**وجه الدلالة:**

قولـه (لا يصـدرن أحـد مـن الحـاج) علمنـا أنـه خـاص الحجـاج دون غيرهـم، والمعتمـر ليس حاجا بالمعنىٰ المقصود.

قولـه (وإن آخـر النسـك الطـواف بالبيـت) وهنـا أل عهديـة في كلمـة النسـك وليسـت استغراقية بدلالـة السـياق. فكأن السـياق وأن آخر نسـك الحـج الطواف بالبيـت.

نريـد أن نبحـث عـن كلمـة نسـك وهـل تطلـق علـىٰ العمـرة كلمـة نسـك، فتكـون بمعنـىٰ أنسـاك العمـرة.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[البقـرة:٢٠٠].

وقال تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وقـال تعالـىٰ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقـرة: ١٢٨].

وحديث: (لتأخذوا عني مناسككم).

والنسـك هـو العبـادة والناسـك هو العابـد واختـص بأعمال الحج والمناسـك

مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة[١].

*** وإليك بعض ما قاله المفسرون في ذلك:**

ابن جرير الطبري (١/ ٦٠٣) : قال قتادة: قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: أرنا مناسكنا وحجنا.

قال بن جرير (لأن الغالب علىٰ معنىٰ المناسك ما وصفنا من قبل أنها مناسك الحج) وقال ( / ١٨٥) وإنما سميت مناسك الحج بذلك لتردد الناس إلىٰ الأماكن التي تعمل فيها أعمال الحج والعمرة.

قال البغوي: (مناسكنا) شرائع ديننا وأعمال حجنا وقيل مواضع حجنا [٢].

وقال القرطبي: يقال إن أصل النسك في اللغة الغسل، يقال نسك ثوبه إذا غسله... واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا فقيل: مناسك الحج وأفعاله، قاله قتادة والسدي وقال مجاهد وعطاء وابن جريج المناسك المذابح أي مواضع الذبح وقيل جميع المتعبدات وقد روي أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت الحرام قال: أي رب قد فرغت فأرنا مناسكنا فبعث الله تعالىٰ إليه جبريل فحج به[٣].

وقال في موضع آخر: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ قال مجاهد: المناسك الذبائح وهراقة الدماء وقيل هي شعائر الحج لقوله عليه السلام (خذوا عني مناسككم)[٤].

---

(١) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣١٢.

(٢) «معالم التنزيل» ١/ ١٥١.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٨٧.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٨٥.

قال ابن الأثير: فمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع عليه المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك[1].

قال الألوسي: (وشاع في الحج لما فيه من الكلفة غالبا والبعد عن العادة)[2].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي عباداتكم الحجية وفرغتم منها.

**ولكن هل ورد ما يثبها في العمرة وأنها نسك؟**

**الجواب:**

من النصوص ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلىٰ التنعيم فأهلي ثم أتينا بمكان كذا ولكنها علىٰ قدر نفقتك أو نصبك) رواه البخاري[3].

قلت: وهذا محتمل أنه للتغليب كالقمرين للشمس والقمر والعمرين لأبي بكر وعمر وهذا من عادة العرب ويحتمل أن العمرة نسك.

أما العلماء فقد سبق كلام ابن جرير ويضاف إليه ما قاله ابن دقيق العيد: (أما الحديبية فلأنهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلىٰ مكة وكمال نسكهم).

ويدعم ذلك المعنىٰ اللغوي لهذا الموضوع.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٤٨.

(٢) «روح المعاني» ١/ ٤٨٥.

(٣) «البخاري» ٣/ ٤٨٢.

ولـذا فالظاهـر أن النسـك مشـترك وتعريـف المشـترك: هـو اللفـظ الواحـد الـدال علىٰ معنيين مختلفين أو أكثر دلالـة علىٰ السـواء عند أهـل تلك اللغة[1].

**والمثال عليها:** العين فتطلق علىٰ الباصرة والجارية والشمس والجاسوس والذهب فهي متعددة في المعنىٰ حقيقة وإن كان الاسم واحداً

**والمثال الآخر:** الطهارة حيث تطلق بالحقيقة علىٰ الطهارة من النجاسة والحدث الأصغر والأكبر والشرك.

فالنسك هنا مشترك بين الذبيحة وأعمال الشريعة والهدي والحج والعمرة وعلىٰ الأنساك الثلاثة(الإفراد والقران والتمتع)ولا نرجح أحد هذه المعاني إلا بقرينة وقرينة السياق تدل علىٰ أنه من أعمال الحج وخاص بها.

**ثالثا:** لو نظرنا إلىٰ النص فقد ثبت عدم ذهابه إلىٰ عرفة ومنىٰ ومزدلفة في العمرة، وكذلك ثبت النص علىٰ أنه لم يطف الوداع. وأما الإجماع فقد ثبت فإننا نقيس عليه طواف الوداع لطرد الأمر.

فإن قيل سلمنا لكم أن المعتمر لا يطوف للوداع، ولكنه يستحب الطواف احتياطا.

**الجواب علىٰ هذا الأمر من وجوه:**

**الاحتياط ينقسم إلىٰ قسمين:**

أ ـ ما يكون سببه شك المكلف في الحكم الشرعي نفسه كهذه المسألة.

ب ـ ما يكون سببه شك المكلف في الموضوع الخارجي[2] والمثال عليه

---

(١) الزركشي، «البحر المحيط» ٢/ ١٢٢.

(٢)

الاشتباه بين الميتة والمذكاة وبين الأخت من الرضاع والأجنبية. فها شك خارج الحكم التكليفي فتأخذ بالأحوط.

وحكم الأول: أنه لا يؤخذ بالاحتياط إلا عندما لا يكون حكم الشارع غير معروف على وجه التحديد، يعني إذا تعارضت الأدلة أمام المجتهد ولا يدري ما الراجح إما لفقدان النص أو إجماله أو عند التعارض وعدم القدرة على الترجيح، فلو تعارض أمامك وجوب العمرة واستحبابها ولم تستطع الترجيح فخذ بالأحوط، وأما إذا رجحت فلا سبيل إلا إلى ما رجحته لأن ترجيحك يدل على يقينك أو غلبة ظنك أن هذا دين الله تعالى فلا يجوز مخالفته. وإلا لم يكن هنا أي داع إلى بحث المسائل الفقهية، وإنما يجمع المجتهد الأقوال ثم يرجح الأحوط وهذه طريقة غير سديدة.

فإذا اشتبهت على العبد الأدلة ولم يستطع الترجيح أخذ بالأحوط، والأدلة على هذا حديث النعمان بن بشير مرفوعا (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي....) رواه البخاري ومسلم.

ومثله حديث الحسن بن علي مرفوعا: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) رواه الترمذي وصححه.

قلت: فهذا فيما يشك فيه أما الراجح فإنه على غلبة الظن فلا يدخل في حديث النعمان ولا حديث الحسن بن علي رضي الله عن الجميع. وما دام أنه قد ترجح أن هذا الحديث خاص بالحج دون غيره، فلا نأخذ به غيره

كالعمرة وخروج المكي من مكة.

لوسلمنا لكم فأخذنا بالأحوط، فإن ابن رجب يقول: (فإن تردد في شي من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلىٰ الأصل فبنىٰ عليه، فيبنىٰ فيما أصله الحرمة علىٰ التحريم....).

ثم قال: (ويرجع فيما أصله الحل إلىٰ الحل...)[1].

قلت: والأصل في العبادات التحريم لأن مبناها علىٰ الشرع والاتباع، ولذا لا نأتي إلا بما ثبت ثبوتا ظاهرا أنه عبادة، فالأصل في هذا الطواف عدم فعله.

إذا دار الحكم بين كونه سنة أو يجب عمله وبين كونه بدعة فيحرم عمله لكان أن يترك خيراً من أن يعمل لأن ترك بدعة خير من عمل سنة، وهنا غلب الحاضر علىٰ المبيح.

رابعا: علمنا أن النبي ﷺ لم يطف الوداع في العمرة ثم علمنا أنه في حجه الوداع أمر بطواف الوداع ولم يعتمر بعدها ليتبين هل يدخل في العمرة أم لا؟

فبقي أن ننظر بعده في أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، فإذا طافوا الوداع فقد أخذوا بالعموم أو إلحاق العمرة بالحج وإن لم يطوفوا أولم يأمروا به فالحديث خاص بالحج.

وإليك ما توصلت إليه من أقوال الصحابة في هذا الشأن:

قال مالك: عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا

(١) ابن رجب، «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٩٨.

أيـوب الأنصـاري خـرج حاجـا، حتىٰ إذا كان بالنازيـة مـن طريـق مكـة، أضـل رواحلـه وإنـه قـدم علىٰ عمـر بـن الخطـاب يـوم النحـر فذكـر لـه ذلـك فقـال لـه عمـر: اصنـع كمـا يصنـع المعتمـر ثـم قـد حللـت وإذا أدركـت الحـج قابـلا فاحجـج واهـدي مـا استيسـر مـن الهـدي[1].

وقـال مالـك: عـن نافـع عـن سليمان ابـن يسـار أن هبـار بـن الأسـود جـاء يـوم النحـر وعمـر بـن الخطـاب ينحـر هديـه فقـال: يـا أميـر المؤمنيـن، أخطأنـا العـدة، كنـا نـرىٰ أن هـذا اليـم يـوم عرفـة، فقـال عمـر: اذهـب إلىٰ مكـة فطـف أنـت ومـن معـك وانحـر هديـا إن كان معكـم ثـم احلقـوا وقصـروا وارجعـوا فـإذا كان عـام قابـل فحجـوا واهـدوا، فمـن لـم يجـد فصيـام ثلاثـة أيـام في الحـج وسـبعة إذا رجـع)[2] ورواه الشـافعي في الأم[3].

وروىٰ البيهقـي عـن ابـن عمـر أنـه قال: مـن أدرك ليلـة النحر من الحـاج فوقف بجبـال عرفـة قبـل أن يطلـع الفجـر فقـد أدرك الحـج، ومـن لـم يـدرك عرفـة قبل أن يطلـع الفجـر فقـد فاتـه الحـج فليـأت البيـت فليطـف بـه سـبعا ويطـوف بيـن الصفا والمـروة سـبعا ثـم ليحلـق أ يقصـر مـا شـاء، وإن كان معـه هـدي فلينحـره قبـل أن يحلـق فـإذا فـرغ مـن طوافـه وسـعيه فليحلـق أو يقصـر ثـم ليرجـع إلىٰ أهلـه فـإن أدركـه الحـج مـن قابـل فليحـج إن اسـتطاع، وليهـد في حجـه، فـإن لـم يجـد هديـا فليصـم عنـه ثلاثـة أيـام في الحـج وسـبعة إذا رجـع إلىٰ أهلـه)[4].

(١) مالك بن أنس، «الموطأ» ١/ ٣٠٨.
(٢) مالك بن أنس، «الموطأ» ١/ ٣٠٨.
(٣) الشافعي، «الأم» ٢/ ٢٤٨.
(٤) البيهقي، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٤.

فهـذا عمـر وابنـه رضي الله عنهما لـم يأمراهـم بطـواف الـوداع ولـم يعلماهـم بـه ولـو كان واجبـا أو مسـنونا لأخـبرا بـه أو أمـرا بـه خاصـة وأنهمـا قـد فصـلا وبينـا الواجـب والمسـنون.

ثـم إن حـال مـن فاتـه الحـج وقـد دخـل الحـرم يوجـب عليـه التوديـع علىٰ مذهبكـم.

**خامسا:** ولـو سألت فقيهـا عـن آخـر أعمـال العمـرة لقـال الحلـق أو التقصيـر وتابـع كتـب المناسـك سـتجد مصـداق هـذا، ولـو سألته عـن آخـر أعمـال الحـج لقـال طـواف الـوداع، فهنـا فرقـوا وهـم كانـوا يعممـون أو يقيسـون.

## فائدة

**وقبـل أن نذهـب إلىٰ الترجيـح بيـن الآراء أود أن أبحـث مسـألة هـي منـاط الحكـم في مسـألتنا ، وهـي مسـألة:**

طـواف الـوداع في الحـج هـل هـو عبـادة مسـتقلة أو أنـه مـن أفعـال الحـج سـواء كان واجبـا أم سـنة؟.

اختلف العلماء فيما يظهر والله أعلم بالصواب في هذه المسألة علىٰ مذهبين:

* المذهب الأول: طواف الوداع في الحج نسك من أنساك الحج.

١) قـال ابـن عبـد الـبر: لا خـلاف أن طـواف الـوداع مـن النسـك.[١] فهـذا إجمـاع ذكـره ابـن عبـد الـبر ، وقـد ذكـر هـذا الإجمـاع بصراحـة في التمهيـد فقـال: وقـد أجمعـوا أن طـواف الـوداع مـن النسـك ومـن سـنن الحـج المسـنونة قـال أبـو عمـر: قـد روي ذلـك عـن عمـر وابـن عبـاس وغيرهمـا ولا مخالـف لهمـا مـن الصحابـة وروىٰ معمـر عـن الزهـري عـن سـالم عـن أبيـه أن عمـر بـن الخطـاب خطـب النـاس فقـال إذا نفرتـم مـن منىٰ فـلا يصـدر أحـد حتىٰ يطـوف بالبيـت فـإن آخـر المناسـك الطـواف بالبيـت[٢].

٢) قـال في هدايـة الناسـك: الذيـن عـدوه مـن واجبـات الحـج هـم الشـافعية والحنابلـة والأحنـاف وخالـف المالكيـة فجعلـوه مـن سـنن الحـج[٣].

---

(١) «الاستذكار» ١٢/ ١٨٤.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٢٦٩.

(٣) ابـن جماعـة، «هدايـة الناسـك» ١٢٤٥، «المـواق» ٤/ ١٩٦، ذكـره عـن ابـن عبـد الـبر في «الكافي إرشاد السـالك» ١/ ٤٧٦.

قلـت الذيـن عـدوه مـن الأنسـاك هـم المالكيـة والشـافعية والحنابلـة والأحنـاف.

٣) وقال الصنعاني في سبل السلام: إنه آخر المناسك[١].

ودليلهـم: عمـوم حديـث (لا ينفـرن أحـد حتىٰ يكـون آخـر عهـده بالبيـت) وفعلـه ﷺ في الحـج وقـد قـال: (لتأخـذوا عنـي مناسـككم).

فالأصـل هنـا أنـه مـن مناسـك الحـج وجوبـا أو سـنية والراجـح الوجـوب والمطلـوب أن تأتـوا بدليـل يخرجـه عـن كونـه نسـكا.

كما ذكر ابن عبد البر الإجماع عليه كما سبق.

* المذهب الثاني: ليس من أنساك الحج.

وهذا قال به جمع من العلماء.

بعض الشافعية كالبغوي والرافعي ورجحه النووي في المجموع كما سبق.

شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة مـن الحنابلـة[٢] وإليـك مـا يـدل عليـه مـن كلامـه: وطـواف الـوداع ليـس بركـن بـل هـو واجـب وليـس هـو مـن تمـام الحـج ولكـن كل مـن خـرج مـن مكـة عليـه أن يـودع ولهـذا مـن أقـام بمكـة لا يـودع علىٰ الصحيـح فوجوبـه ليكـون آخـر عهـد الخـارج بالبيـت[٣].

ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع[٤].

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني ٣/ ٣١.

(٢) «الفروع» ٣/ ٥٢٣، «الأحكام» لابن قاسم ٢/ ٥٠٥، المرداوي، «الانصاف» ٣/ ٦١.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٦/ ٦ وهـذا شـيء غريـب فـإن صاحـب الفـروع نقـل عـن شـيخه شـيخ الإسـلام أن غيـر الحـاج لا يـودع وهنـا أن كل خـارج مـن مكـة يـودع والله أعلـم بالصـواب.

(٤) «الشرح الممتع» ٧/ ٤٢٨.

ج ـ مذهب المالكية: كما في الذخيرة[١] ومواهب الجليل[٢] وغيرها.

دـ هو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلىٰ[٣].

هـ ـ رجحه ابن حجر في فتح الباري[٤].

و- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: طواف الوداع عند قوم أنه من خصائص أهل مكة وليس من واجبات الحج وعند آخرين يرىٰ أنه من واجبات الحج.

وممكن الجمع وهو أنه من واجبات الحج ومن واجبات من أراد الخروج من مكة[٥].

**وأدلتهم:**

قال العلاء بن الحضرمي، قال رسول الله ﷺ (ثلاث للمهاجر بعد الصدر) رواه البخاري(٩/ ٢١٣) ومسلم(٥/ ١٢٥).

وفي رواية لمسلم (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفي رواية (مكث المهاجر...)

قال النووي: بعد قضاء نسكه أي بعد رجوعه من منىٰ وفي الرواية الأخرىٰ بعد الصدر، أي من منىٰ وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا، أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو

(١) القرافي، «الذخيرة»٣/ ٢٨٣.

(٢) الحطاب، «مواهب الجليل» ٤/ ١٩٧.

(٣) ابن حزم، «المحلىٰ» ٥/ ١٧٨.

(٤) ابن حجر، «فتح الباري» ٧/ ٢١٤.

(٥)

عبادة مستقلة، أمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج،ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها.

وموضع الدلالة قوله ﷺ:«بعد قضاء نسكه «[1] والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتىٰ أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه، والله أعلم، ونقل ابن حجر في الفتح مثله[2].

وقد سبق نقل كلام النووي في المجموع.

قلت: ويؤيده قوله:﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ فسرها أهل التفسير بالفراغ من أعمال الحج وإهراقة الدماء.

فتبين مما سبق أن طواف الوداع ليس من المناسك.

لوكان نسكا من أنساك الحج لأمر به جميع الحجاج ولكنه يخرج:

المكي إذا حج ونوىٰ أن يبقىٰ بمكة.

الآفاقي الذي حج ونوىٰ أن يستوطن مكة.

الحائض التي حاضت بعد أن طافت الإفاضة، فإنه رخص لها أن تذهب ولم تؤمر بأن تجبره بدم وأنت علىٰ علم بأن من ترك واجبا أنه يجبره بدم لقول ابن عباس رضي الله عنه (من ترك نسكا أو نسيه فعليه دم).

فإن قلت إن عائشة رضي الله عنها قد اعتمرت مع عبد الرحمن من التنعيم ولم تطف للوداع فالجواب أن الذي يطوف ثم يسعىٰ ثم يحلق ويخرج مباشرة

(١) «شرح صحيح مسلم» ٨/ .

(٢) «فتح الباري» ٩/ ٢١٤.

أنه لا وداع عليه وقد بوّب البخاري فقال: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها.

**والراجح والله أعلم أن طواف الوداع من مناسك الحج وهو القول الأول.**

*** والتعليل:**

قوله (بعد قضاء نسكه) في الحقيقة يحمل علىٰ كل النسك حتىٰ يصرف بصوارف إلىٰ أن المقصود الأكثر، وإليك بعض ما يثبت أن المقصود أغلب الأنساك ومنها:

عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتىٰ يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضىٰ تفثه».

قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح[1].

فقل لي هل ينتهي الحج بالدفع من المزدلفة، أم يبقىٰ عليه أعمال يوم النحر و علىٰ رأسها طواف الإفاضة و أيام التشريق و الوداع.

قال الشوكاني: قوله: (وقضىٰ تفثه) قيل: المراد به أنه أتىٰ بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعره أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل

(١) «تحفة الأحوذي» ٣/ ٥٤٢.

في ضمـن ذلـك نحـر البـدن وقضـاء جميـع المناسـك لأنـه لا يقضـي التفـث إلا بعـد ذلـك، وأصـل التفـث الوسـخ والقـذر[١].

قلـت: بعـد أن يصلـي الحـاج بمزدلفـة لا يتحلـل ولا يكـون قاضيـا ولكنـه بنـاء علىٰ الأغلـب أو قـرب موعـد القضـاء.

بوّب ابن حبان فقال: (ذكر الإخبار عما يقيم المهاجر بعد الإفاضة)[٢].

طـواف الـوداع ليـس نسـكا بذاتـه بـل بغيـره كركعتـي تحيـة المسـجد حيـث يكفـي عنهـا أن يصلـي نافلـة الضحـىٰ أو الظهـر أو غيرهـا ويكـون قـد تحقـق تلقائيـا تحيـة المسـجد.

وكـذا الـوداع ليـس منسـكا بذاتـه بـل يكفـي أن يطـوف عنـه الإفاضـة ويكـون قـد حقـق أن آخـر عهـده بالبيـت فهـو نسـك بغيـره.

ورد في البخـاري بعـد الصـدر ، وجماهيـر علمـاء الأمـة أن الصـدر هـو طـواف الـوداع ، وعنـد مسـلم بعـد قضـاء نسـكه ، فالجمـع بينهـا يقتضـي أن قضـاء نسـكه هـو الصـدر فيكـون طـواف الـوداع مـن النسـك ، ولـو حملنـاه علىٰ أن الصـدر هـو الإفاضـة وقـد قـال بـه قلـة مـن أهـل العلـم فقـد بقـت الإجابـات عليهـا وكونـه نسـكا هـو قـول الصحابـة ، وذكـر عليـه الإجمـاع وهـي تـدل علىٰ أن طـواف الـوداع نسـك.

حديـث (بعـد قضـاء نسـكه) ظاهـر في أن طواف الـوداع ليس من الأنسـاك وقد بينـا بعـض الـردود وتلتحـق بهـا عمومـات الأدلـة فتضعـف دلالتـه. ولكـن هنـاك

---

(١) الشوكاني، «نيل الأوطار»٥/ ٦٤.

(٢) ٩/ ٢١٥.

نصا من كلام عمر ﷺ أنه من الأنساك والنص مقدم على الظاهر خاصة إذا كان ظاهرا ضعيفا لقوة النص ولأنه لا يحتمل معنىً آخر يحمل النص عليه بخلاف الظاهر فإن الاحتمال كاف وقد قال عمر ﷺ: (لا يصدرن أحد من الحاج حتىٰ يطوف بالبيت وإن آخر النسك الطواف بالبيت).

*** أما دليلكم الثاني فيمكن أن يجاب بالأجوبة التالية:**

يلزمكم أن من دخل مكة ولا يريد حجا ولا عمرة وإنما ذهب للتجارة مثلا أن تقولوا يسن لك أن تطوف لقدومك من باب التحية، ويجب عليك أن تطوف عند خروجك، وهذا محمد ﷺ خرج إلىٰ معركة حنين والطائف ولم يثبت أنه طاف الوداع.

قولكم لو كان نسكا لعم الحجيج وقد خرج منه ما ذكرتم فيجاب بجوابين:

هناك أنساك في الحج ورغم ذلك تسقط عن بعض الحجاج كالمبيت بمنىً فإنه نسك ومشروع بلا خلاف، وإن اختلف الناس في وجوبه وسنيته، إلا أنه ﷺ رخص فيه لعمه العباس بن عبد المطلب كما رخص فيه للرعاة أن يبيتوا خارج منىً ليرعوا إبلهم.

وكما تعلمون أن من الأمور المهمة صلاة فجر يوم العيد بمزدلفة حتىٰ ذهب بعضهم إلىٰ أنه ركن وقد رخص فيه للضعفة وأصحاب الأعذار.

وكذلك الهدي فهو من الأنساك ورغم ذلك يسقط عن المفرد فلم يعم الحجيج حيث أنه واجب علىٰ المتمتع والقارن دون المفرد فهو في حقه مستحب بالإجماع.

هناك واجبات لأسباب تسقط في حال غياب هذه الأسباب، وهذا واضح في الشريعة كالأذان وتحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة الكسوف والعيدين وغيرها.

ومنها طواف الوداع في الحج فإن سببه هو الخروج من حدود الحرم والمشاعر بنية المفارقة.

فإن قال قائل: لم تجعل طواف الوداع في العمرة واجبا أو مسنونا، فنقاشنا معك في المشروعية، هل هو مشروع أم بدعة لا محيص لك عن أحد الجوابين.

فالجواب أني لو قلت بدعة لحق لي ذلك، وعند النظر في قواعد البدعة فإن هذه المسألة تنطبق عليها تلك القواعد حيث لم يطف النبي ﷺ و لم يطف الصحابة رضي الله عنهم، مع قيام السبب و انتفاء المانع، فنصيحتي ألا يطوف العبد الوداع في العمرة. ولكني لا أشنع علىٰ المخالف وأحترم رأيه في هذه المسألة وأتردد عن إطلاق البدعية لأمور:

لم أجد أحدا من السلف جعله بدعة حتىٰ أقول به، وقد وجدت علماء أجلاء يقولون بسنيته أو وجوبه فلا أستعجل في إطلاق البدعية احتراماً وتأدباً واعترافاً بفضلهم ، ولكنني أقول إنه ليس في العمرة طواف وداع مع أن صاحب سبل السلام قال: (ثم هل يشرع في حق المعتمر؟).

سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهىٰ عنه)

رواه أحمد وصححه أحمد شاكر، وجوابه هو جوابي في مسألتنا هذه.

أدلة القائلين بالوجوب والسنية لها قوتها، والمنصف يقف أمامها وقفة الاحترام والتبجيل ولكن الإنسان لم يأخذ بها لما ترجح لديه، وهذا من الخلاف المستساغ، وكل يعمل بما ظهر له أنه من شرع الله المطهر.

## الفصل الثاني
## الهدي في العمرة

ولـك أن تعجـب مـن بعـض النـاس الذيـن يسـألون ويناقشـون في هـذه المسألة، رغـم أنهـا أهـون مـن مسألة أخـرىٰ لا تسـمع مـن يتحـدث فيهـا أو ينبـه إليهـا، ولـم أر أحـدا يسـأل عنهـا رغـم أهميتهـا بـل إن كل مـن أخبرتـه بهـا يقـول لـم أعمـل بهـا قـط في حيـاتي، وبعضهـم يقـول أول مـرة أعلـم أنهـا في العمـرة، وهـي سـنة مندثـرة ينبغـي إحياؤهـا.

### المبحث الأول
### نقول من أقوال العلماء في هدي العمرة

**أولاً: مذهب الأحناف:**

قـال في المبسـوط: والمعتمر في هـذا كالحـاج فيتحلـل بالهـدي إلا أنـه إذا بعـث بالهـدي هنـا يواعـد صاحبـه يومـا أي يـوم شـاء لأن عمـل العمرة لا يختـص بوقت فكـذا الهـدي الـذي يتحلـل بـه عن إحـرام العمـرة[1].

وقال الكاساني: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم حصروا بالحديبية، فحال كفار قريش بينهم وبين البيت ، وكانوا معتمرين فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم ، وقضىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه عمرتهم في العام القابل حتىٰ سميت عمرة القضاء ، ولأن التحلل بالهدي في الحج لمعنىٰ هو موجود في العمرة...)[2].

(١) السرخسي ، «المبسوط» ٤/ ١٠٩.
(٢) الكاساني ، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٠.

## ثانياً: مذهب المالكية:

وكان ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه وهو قول مالك وقال أشهب عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية وهو قول الشافعي ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله فنحر لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد فلهذا لا يجب عنده على من صد عن البيت هدي[1].

قلت لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب علي في حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري قال نعم[2].

وقال ابن جزي الغرناطي المالكي في وصف العمرة: وصفتها أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي[3].

فإن قيل فإن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ قلنا نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية فالحاج والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو

(١) ابن عبد البر، «التمهيد» ١٥/ ١٩٨.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٩٢.

(٣) ابن جزي، «قوانين الأحكام الشرعية» ١٦١.

بمنىٰ فله أن يحلق رأسه والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه[١].

## ثالثا: مذهب الشافعية:

قال النووي: يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك إلا بالنذر[٢].

وقال في المجموع: قال المصنف رحمه الله تعالىٰ يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه[٣].

ثم (يذبح من معه هدي).....وهو كما قاله الروياني اسم لما يهدي لمكة وحرمها تقربا إلىٰ الله تعالىٰ من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم[٤].

وقال ابن جماعة: يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئًا من النعم ، كما قال الرافعي وغيره من الشافعية والحنفية[٥].

وقال الإمام أبو بكر بن مسدي في مناسكه:«لا نعلم أنه ﷺ قصد البيت في حج أو عمرة بغير هدي ، ولا أحد من الخلفاء بعده» انتهىٰ[٦].

وأفضل بقاع الحرم لذبح المعتمر المروة ولذبح الحاج إفرادا أو تمتعا أوقرانا منىٰ[٧].

(١) حطاب ، «مواهب الجليل» ٣/ ١٠٥.
(٢) «روضة الطالبين»٣/ ١٨٩.
(٣) النووي ، «المجموع» ٨/ ٢٥٠.
(٤) «مغني المحتاج» ١/ ٥٠٢.
(٥) ابن جماعة ، «هداية الناسك» ١/ ٣١٠.
(٦) المصدر السابق ١/
(٧) «إعانة الطالبين»٢/ ٣٢٦.

## رابعاً: مذهب الحنابلة:

وقـال في الـكافي: فأمـا المعتمـر الـذي لا يريـد التمتـع فإنـه يحـل وإن كان في أشـهر الحـج لأن النبـي ﷺ اعتمـر في ذي القعـدة فحـل ونحـر هديـه[١].

قـال المـرداوي : أحدهمـا محـل مـا تقـدم في المتمتـع أمـا المعتمـر غيـر المتمتـع فإنـه يحـل ولـو كان معـه هـدي[٢] .

و قـال ابـن النجـار : والمعتمـر غيـر المتمتـع يحـل سـواء كان معـه هـدي أو لا في أشـهر الحـج أو غيرهـا وان تـرك الحلـق أو التقصيـر في عمرتـه ووطئ قبلـه فعليـه دم وعمرتـه صحيحـة[٣].

و قـال البهـوتي :(والمعتمـر غيـر المتمتـع يحـل بـكل حـال) إذا فـرغ مـن عمرتـه (في أشـهر الحـج وغيرهـا ولـو كان معـه هـدي) لأن النبـي ﷺ اعتمـر ثـلاث عمـر سـوى عمرتـه التـي مـع حجتـه بعضهـن في ذي القعـدة فـكان يحـل (فـإن كان معـه) هـدي (نحـره عنـد المـروة وحيـث نحـره مـن الحـرم جـاز) لأنـه كلـه منحـر لـه[٤].

## خامساً: مذهب الظاهرية:

قـال ابـن حزم:فـإن قيـل فـإن الله تعالـى يقـول: (ولا تحلقـوا رؤوسـكم حتـى يبلـغ الهـدي محلـه) قلنـا نعـم وليـس هـذا في المحصـر وحـده بـل هـو حكـم كل مـن سـاق هديـا في حـج أو عمـرة علـى عمـوم الآيـة فالحـاج والقـارن إذا كان

(١) «الكافي» ١/ ٤٣٩.

(٢) «الإنصاف» ٤/ ٢٣.

(٣) «منتهى الإرادات» ١/ ٥٧٧.

(٤) «كشاف القناع» ٢/ ٤١٦.

يـوم النحـر فقـد بلـغ الهـدي محلـه مـن الزمـان والمـكان بمكـة أو بمنىٰ فلـه أن يحلـق رأسـه والمعتمـر إذا أتـم طوافـه وسـعيه فقـد بلـغ هديـه محلـه مـن الزمـان والمـكان بمكـة فلـه أن يحلـق رأسـه[1].

قـال ابـن تيميـة: «لأن الله جعـل المحـل في الحـج والعمـرة وهـدىٰ العمـرة لا وقـت لـه يختـص بـه»[2].

قـال ابـن القيـم: «وكان مـن هديـه ﷺ ذبـح هـدي العمـرة عنـد المـروة، وهـدي القـران بمنـىٰ، وكذلـك كان ابـن عمـر يفعـل»[3].

وقـد أكثـرت النقـول مـن كتـب الفقهـاء لأثبـت لـكل مـن قرأهـا أنهـا مبثوثـة وموجـودة في كتـب الفقهـاء عامـة فـلا يسـتغربنها.

(١) ابن حزم، «المحلىٰ» ٧/ ٢٠٧.

(٢) انظر: «شرح العمدة» ٣/ ٣٧٤.

(٣) انظر: «زاد المعاد» ٢/ ٢٨٩.

## المبحث الثاني
## الأدلة على سنية الهدي في العمرة

هـذه السـنة هـي سـنة الهـدي في العمـرة، وهـي ثابتـة بالكتـاب والسـنة والإجمـاع والمعنـى.

### أولا: من الكتاب:

قـال تعالـى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

هذه الآية نزلت في عمرة الحديبية.

قال الشيخ السعدي: (﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ أي محبوسـا ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ وهـو محـل ذبحه مكة حيث تذبح هدايا العمرة، فمنعوه من الوصـول إليه ظـلما وعدوانا)[١]؛ويمكنك مراجعة تفسير ابن كثير حول هـذه الآية[٢].

### ثانيا: السنة:

عـن مـروان بـن الحكـم والمسـور بـن مخرمـة قـال: (خـرج النبـي ﷺ عـام الحديبيـة في بضـع عشـر مائـة مـن أصحابـه فلمـا كان بـذي الحليفـة قلـد الهـدي وأشـعره وأحـرم منهـا) رواه البخـاري [٣]وفي روايـة (وأحـرم بالعمـرة)[٤].

(١) السعدي، «تيسير الكريم الرحمن» ٥/ ٥٠.
(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»٤/ ٢٠٤.
(٣) «البخاري»١/ ٥٠٢.
(٤) المصدر السابق ١/ ٥٠٢.

عـن نافـع أن بعـض بنـي عبـدالله قـال لـه لـو أقمـت العـام فـإني أخـاف أن لا تصـل إلـىٰ البيـت، قـال (خرجنـا مـع النبـي ﷺ فحـال كفـار قريـش دون البيـت فنحـر النبـي ﷺ هدايـاه وحلـق وقصـر أصحابـه....) الحديـث[1].

وفي كتـاب الشـروط مـن صحيـح البخـاري قصـة الحديبيـة وفيـه (فلمـا فـرغ مـن قضيـة الكتـاب قـال رسـول الله ﷺ لأصحابـه قومـوا فانحـروا ثـم احلقـوا) فـوالله مـا قـام منهـم رجـل حتـىٰ قـال ذلـك ثالـث مـرات فلمـا لـم يقـم منهـم أحـد دخـل علـىٰ أم سـلمة فذكـر لهـا مـا لقـي مـن النـاس فقالـت أم سـلمة: يـا نبـي الله أتحـب ذلـك، اخـرج لا تكلـم أحـدا منهـم حتـىٰ فعـل ذلـك نحـر بدنـه ودعـا حالقـه فحلقـه فلمـا رأوا ذلـك قامـوا وجعـل بضهـم يحلـق بعضـا حتـىٰ كاد بعضهـم يقتـل بعضـا غمـا)[2].

عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما :(أن رسـول الله ﷺ أهـدىٰ عـام الحديبيـة في هدايـا رسـول الله ﷺ جمـلا كان لأبـي جهـل في رأسـه بـرة فضـة) قـال ابـن مهنـا - أحـد رواة السـند - بـرة مـن ذهـب زاد النفيلـي يغيـظ بذلـك المشـركين، رواه أبـو داوود[3].

وعنـد مسـلم عـن أبـي الزبيـر عـن جابـر قـال: (نحرنـا مـع رسـول الله ﷺ عـام الحديبيـة البدنـة عـن سـبعة والبقـرة عـن سـبعة)[4] رواه أبـو داود والترمـذي.

---

(١) «فتح الباري» ٧/ ٣٦٧.

(٢) «البخاري» ٢/ ٨٣٧.

(٣) «عون المعبود» ٥/ ١١٨.

(٤) «رواية مسلم» ٩/ ٧١.

وكان ﷺ عام الحديبية قد ذهب لأداء العمرة وليس الحج، فقد روىٰ البخاري[١]، عن ابن عمر حين خرج إلىٰ مكة معتمرا في الفتنة قال: إن صددن عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

وروي كذلك عن ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتىٰ اعتمر عاما قابلا[٢]، وقد بوب البخاري بقوله: (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي)[٣].

فدليل كلامه بمفهوم المخالفة أن الاعتمار المطلق بهدي.

عن ميمون بن مهران قال: (خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعثت معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلىٰ أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء) رواه أبو داوود[٤].

روىٰ مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدىٰ جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة[٥].

---

(١) «البخاري» ١/ ٥٣٣.

(٢) «البخاري» ١/ ٥٣٤.

(٣) «البخاري»١/ ٥٢٦.

(٤) «عون المعبود» ٥/ ٢٢١.

(٥) مالك، «الموطأ» ١/ ٣٠٣.

عـن عبـد الله بـن دينـار انـه كان يـرىٰ عبـد الله بـن عمـر يهـدي في الحـج بدنتيـن بدنتيـن وفي العمـرة بدنـة بدنـة قـال ورأيتـه في العمـرة ينحـر بدنـة وهـي قائمـة في دار خالـد بـن أسـيد وكان فيهـا منزلـه قـال ولقـد رأيتـه طعـن في لبـة بدنتـه حتـىٰ خرجـت الحربـة مـن تحـت كتفهـا[1].

وفي عمـرة القضـاء أهـدىٰ النبـي ﷺ وأصحابـه كمـا روي وقـد أهـدىٰ ستين بدنـة ولـو راجعـت كتـب الحديـث والسـير وغيرهـا لوجـدت أحاديـث كثيـرة حـول الهـدي في العمـرة.

## ثالثا: الإجماع:

١. قـال ابـن رشـد: وبالجملـة فالنحـر بمنـىٰ إجمـاع مـن العلمـاء وفي العمـرة بمكـة[2].

٢. قـال ابـن حجـر: وحكـىٰ بـن بطـال قـول مالـك في النحـر بمنـىٰ للحـاج والنحـر بمكـة للمعتمـر وأطـال في تقريـر ذلـك وترجيحـه ولا خـلاف في الجـواز وإن اختلـف في الأفضـل[3].

٣. ذكـره صديـق حسـن خـان حيـث قـال في الروضـة النديـة: (فصـل في الهـدي لقولـه تعالـىٰ: والبـدن جعلناهـا لكـم مـن شـعائر الله) واتفـق أهـل العلـم علـىٰ أن الهـدي مسـتحب للحـاج المفـرد والمعتمـر المفـرد وواجـب علـىٰ المتمتـع والقـارن[4].

---

(١) مالك ، «الموطأ» ١/ ٣٠٤.

(٢) ابن رشد ، «بداية المجتهد» ١/ ٢٧٥٦.

(٣) «فتح الباري» ٣/ ٤٣٥.

(٤) صديق خان، «الروضة الندية» ١/ ٢٧٣.

## رابعاً: المعنى:

**تعريف الهدي لغة**: ذكر أهل اللغة للهدي معان كثيرة ولكني سأختار ما يناسب موضوعنا:

قال في اللسان: وأما ما أهديت إلىٰ البيت هديا فلا يكون إلا بالألف لأنه بمعنىٰ أرسلت فلذلك جاء علىٰ أفعلت[١]، وهو من الهدية إلىٰ الحرم، وقال أيضاً: والهدي ما أهدي إلىٰ مكة من النعم وفي التنزيل العزيز: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ وقرىء: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ بالتخفيف والتشديد الواحدة هديه وهديه[٢].

تعريف الهدي شرعا:

عند الأحناف: قال أبو بكر الهدي اسم لما يهدىٰ إلىٰ البيت علىٰ وجه التقرب به إلىٰ الله تعالىٰ[٣].

وعند المالكية: كل حيوان يهدىٰ إلىٰ الله في بيته[٤].

قال في المجموع: والهدي ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من حيوان وغيره[٥].

قال في المبدع: الهدي ما أهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم وغيرها وقال ابن المنجا وهو ما يذبح بمنىٰ سمي بذلك لأنه يهدىٰ إلىٰ الله تعالىٰ[٦].

---

(١) ابن منظور ، «لسان العرب»١٥/ ٣٥٨.

(٢) المرجع السابق ١٥/ ٦٢، والجوهري ، «مختار الصحاح»١/ ٢٨٨.

(٣) الجصاص ، «أحكام القرآن» ١/ ٣٣٨.

(٤) ابن العربي ، «أحكام القرآن» ٢/ ١٩.

(٥) النووي، «المجموع» ٨/ ٢٥٠.

(٦) ابن مفلح ، «المبدع» ٣/ ٢٧٦.

## الفصل الثالث
## سنن قلّ العمل بها في العمرة

اقتداء بأمر النبي ﷺ في قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[1].

## المبحث الأول
## سنن قلّ العمل بها في الإحرام

**أولاً:** وهو في بيته قبل السفر يدهن رأسه بدهن ليس له رائحة طيبة ويرجّله: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته، حتىٰ استوىٰ علىٰ البيداء أهل هو وأصحابه....) رواه البخاري.

**ثانيًا:** إذا خرج من طريق يعود من طريق آخر: قال البخاري:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :(أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلىٰ مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلىٰ بذي الحليفة، ببطن الوادي، وبات حتىٰ يصبح). رواه البخاري ٣/ ٣٠٥

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٩).

عـن عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما: أن رسـول الله ﷺ كان يخـرج مـن طريـق الشـجرة، ويدخـل مـن طريـق المعـرس، وأن رسـول الله ﷺ كان إذا خـرج إلىٰ مكـة يصلي في مسـجد الشـجرة، وإذا رجـع صلىٰ بـذي الحليفـة، ببطـن الـوادي، وبـات حتىٰ يصبـح. رواه البخـاري ١٥٥٣

**ثالثـًا:** الطيـب عنـد الإحـرام، وليسـت هـذه سـنة مندثـرة بـل المقصـود نـوع الطيـب الـذي اسـتخدمه النبـي ﷺ، ومواضـع الطيـب في الجسـم:

فالطيب هـو المسك ويكثر منه حتىٰ يكـون كالربّ وهو مـن الغاليـة الجيدة، وأولىٰ المواضع مفرق الـرأس ، والأدلة:قـال البخاري: بـاب الطيب عند الإحرام.عـن عائشـة رضي الله عنهـا قالـت: كأني أنظـر إلـي وبيـص الطيـب في مفـارق رسـول الله ﷺ، وهـو محـرم) رواه البخـاري، وفي روايـة له:(كنـت أطيـب النبـي ﷺ بأطيـب مـا يجـد، حتىٰ أجـد وبيـص الطيـب في رأسـه ولحيتـه) وعنـد مسـلم وأبـي داوود :(كأني أنظـر إلىٰ وَبِيصِ المسـك في مَفْرِق رسـول اللّـه ﷺ وهـو مُحْـرم) وفي روايـة لأبـي داوود:(كنـا نضمـخ وجوهنا بالمسـك المطيب قبل أن نحـرم ثـم نحـرم فنعـرق فيسـيل علىٰ وجوهنـا ونحـن مـع رسـول الله ﷺ فـلا ينهانـا، ورواه ابـن أبي شـيبة وسـكت عنه ابن حجـر في الفتح وعنـد البيهقي:(كنت أطيـب رسـول الله ﷺ بالغاليـة الجيـدة عنـد إحرامـه) رواه البيهقـي وقـال عنـه ابن كثير وهـذا إسـناد غريـب عزيـز المخـرج[1].

**رابعـًا:** تلبيـد شـعر الـرأس ، قـال البخـاري: بـاب مـن أهـل ملبـداً:أي جعـل فيـه شـيئًا نحـو الصمـغ ليجتمـع شـعره لئـلا يتشـعث في الإحـرام أو يقـع فيـه

(١) ابن كثير، «البداية والنهاية» ٧/ ٤٢٨.

القمـل[1].

وعنـد أبـي داوود عـن ابـن عمـر أن النبـي ﷺ لبـد رأسـه بالعسـل.وعند مسـلم «سـمعت رسـول الله ﷺ يهـل ملبـدا يقـول: «لبيـك اللهـم ! لبيـك. لبيـك لا شـريك لـك لبيـك. إن الحمـد والنعمـة لـك. والملـك لا شـريك لـك».

وكان عمـر يـرىٰ أن مـن لبّـد رأسـه في الإحـرام تعيّـن عليـه الحلـق والنسـك ولا يجزئـه التقصيـر.

ففيـه اسـتحباب تلبيـد الـرأس قبـل الإحـرام.... بالصمـغ والخطمـي وغيرهمـا، ممـا يضـم الشـعر ويلـزق بعضـه ببعـض، ويمنعـه التمعـط والقمّـل فيسـتحب لكونـه أرفـق بـه.

**خامسـًا:** يذكـر بعضهـم أنـه يسـتحب أو يسـن عمـل سـنن الفطـرة والحـق أنـه ليـس هنـاك دليـل عليهـا عنـد الإحـرام، بـل أدلتهـا عامـة في كل وقـت، وتخصيـص الإحـرام بهـا ليـس عليـه نـص مـن النبـي ﷺ ولا عـن صحابتـه الكـرام.وإني أخشـىٰ أن يكـون قصـده وتخصيصـه يدخـل بـاب البـدع. أمـا لـو عملهـا لا علـىٰ أنهـا سـنة خاصـة بـل حصـل ذلـك اتفاقـًا فـلا بـأس.

**سادسـًا:** إذا وصـل الميقـات فليبـت حتـىٰ اليـوم الثـاني ثـم ينتظـر حتـىٰ قبـل صـلاة الظهـر يغتسـل ويصلـي الظهـر ثـم ينـوي عـن أنـس بـن مالـك رضي الله عنه قـال: صلـىٰ النبـي ﷺ بالمدينـة أربـع، وبـذي الحليفـة ركعتيـن، ثـم بـات حتـىٰ أصبـح بـذي الحليفـة، فلمـا ركـب راحلتـه واسـتوت بـه أهـل.رواه البخـاري

قـال ابـن كثير:وقـال البخـاري حدثنـا الحميـدي: حدثنـا الوليـد، وبشـر بـن

(١) ابن حجر ، «فتح الباري» ٣/ ٣١٢.

بكر التنيسي قالا: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ قال: حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). تفرد به دون مسلم. فالظاهر أن أمره، عليه الصلاة والسلام، بالصلاة في وادي العقيق هو أمر بالإقامة به إلىٰ أن يصلي صلاة الظهر؛ لأن الأمر إنما جاءه في الليل، وأخبرهم بعد صلاة الصبح، فلم يبق إلا صلاة الظهر، فأمر أن يصليها هنالك، وأن يوقع الإحرام بعدها[1].

**سابعًا:** قبل الدخول في النسك يوجه سيارته نحو القبلة ثم يقف، قال البخاري: باب الإهلال مستقبل القبلة ثم روىٰ حديث نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلىٰ بالغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبي حتىٰ يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتىٰ إذا جاء ذا طوىٰ بات به حتىٰ يصبح، فإذا صلىٰ الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك).

**ثامنًا:** يبدأ قبل الإهلال بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عدة مرات ولم يات ما يقيدها بعدد، وهو علىٰ ظهر سيارته وليبدأ الإمام أو أمير الرفقة بالإهلال قبل البقية.

قال البخاري: باب التكبير والتسبيح والتحميد قبل الإهلال عند الركوب علىٰ الدابة ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ، ونحن معه، بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ

(١) ابن كثير، «البداية والنهاية» ٧/ ٤٢١.

أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به علىٰ البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتىٰ كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

**تاسعًا:** رفع الصوت بالتلبية جداً ويكون له جؤار. قال البخاري: باب رفع الصوت بالإهلال، ثم أورد حديث عن أنس رضي الله عنه قال: صلىٰ النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا.

**عاشراً:** إذا أصبح علىٰ حدود الحرم من جهته ودخله سكن هناك وبات تلك الليلة حتىٰ يصبح فقد روىٰ البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلىٰ بالغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلبي حتىٰ يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتىٰ إذا جاء ذا طوىٰ بات به حتىٰ يصبح، فإذا صلىٰ الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

**الحادي عشر:** بعد صلاة الصبح يغتسل ثم ينطلق إلىٰ البيت للطواف. ودليله الحديث السابق.

**الثاني عشر:** إذا رجع من مكة يصلي بالميقات ويبيت بها حتىٰ يصبح:

الدليل الحديث السابق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلىٰ مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلىٰ بذي الحليفة،

ببطن الوادي، وبات حتىٰ يصبح). رواه البخاري ٣/ ٣٠٥، والعلة كونها واد مبارك.

## المبحث الثاني
## سنن قبل العمل بها في الطواف

**أولا:** السجود علىٰ الحجر إن تسنىٰ له الوصول إليه ويستدل عليه بما ورد عن ابن عباس (أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه) رواه الشافعي والبيهقي وصححه النووي بل ثبت عن ابن عباس أنه فعله ثلاث مرات ، والسجود علىٰ الحجر ثابت مرفوعا وموقوفا كما حققه الشيخ الألباني في الإرواء[1]

**ثانيا:** المرأة تطوف قدر الإمكان حجرة عن الرجال لا تلاصق الرجال ولا تزاحمهم ولا تكشف شيئا من جسدها أمامهم

**ثالثا:** إذا صلىٰ ركعتي الطواف يعود إلىٰ الحجر الأسود فيستلمه سواء كان في طواف عمرة أو حج أو طوافا مجرداً وسواء كان سيذهب إلىٰ الصفا أولن يذهب فإن السنة هي العودة إلىٰ البيت واستلام الحجر ، واستلامه له طرق: تقبيله أو السجود عليه ـ بلمسه باليد أو بمحجن ـ الإشارة من بعيد. وصور الاستلام ينوب بعضها عن بعض.

(١) ٤/ ٣٠٩

## المبحث الثالث
## سنن قلّ العمل بها في السعي

**أولاً:** عند الصعود على الصفا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، ومن الخطأ الذي يقع فيه الكثير أنهم يكملون الآية ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: من الآية ١٥٨] ولم أجد دليلا يدل على فعلهم وأخشى أن تصل درجة البدعية، ولذا فيكتفى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به والدليل عليه حديث جابر في صحيح مسلم: (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا».

**ثانيـًا:** الوقوف على الصفا ورفع اليدين والدعاء طويلاً مع اذكار بينها حديث جابر في صحيح مسلم(فبدأ بالصفا. فرقي عليه. حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات).

وهناك من زاد على هذا الذكر: فزاد أبو عوانة وأبو داود والترمذي وغيرهم (يحيي ويميت).

وزاد النسائي (أنه كبره ثلاثا وحمده) قلت وتأويلها: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

زاد ابن ماجة (لا شريك له) وكلها صححها الألباني في حجة الوداع.

**ثالثا:** يرفع يديه في الدعاء:فرفع اليدين من آداب الدعاء عامة ويستأنس بحديث أبي هريرة في فتح مكة والذي رواه الإمام مسلم في صحيحه (وأقبل رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل الحجر. فاستلمه. ثم طاف بالبيت. قال: فأتىٰ علىٰ صنم إلىٰ جنب البيت كانوا يعبدونه. قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوس.

وهو آخذ بسية القوس. فلما أتىٰ علىٰ الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول (جاء الحق وزهق الباطل). فلما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا فعلا عليه. حتىٰ نظر إلىٰ البيت. ورفع يديه. فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو).

وهذا الحديث يدل علىٰ أن الصفا موضع للدعاء ورفع اليدين بذاته وخاصة عند حدوث نعمة مستجدة.

**رابعا:** يرفع يديه ويدعو بالدعاء والذكر الآنف الذكر في ثانيا من حديث جابر علىٰ المروة ثم مثله علىٰ الصفا وهكذا حتىٰ الشوط السابع علىٰ الصفا ولا يدعو عند الختام علىٰ المروة ، وفي حديث جابر (حتىٰ إذا أتىٰ المروة. ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا. حتىٰ إذا كان آخر طوافه علىٰ المروة).

## المبحث الرابع: الهدي

**إشعار الهدي:** إعلامه بالجرح وما يصدق عليه، فيشق صفحة السنام عند الإبل ويشعر غيرها على خلاف بين العلماء في ذلك واختار بعضهم الشق الأيمن ثم يسلت الدم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [المائدة: من الآية٢] وقال تعالى:﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: من الآية٩٧] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة. ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وسلت الدم. وقلدها نعلين. ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج.رواه مسلم.

**التقليد** وهو أن يعلق على عنق الهدي قطعة نعل أو عروة مزادة أولحاء شجر وهو قشرها.

وقد ذكر الله تعالى القلائد في آيتي المائدة السابقتين مما يدل على أهميتها وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة

لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه، لأنه قلدها، ثم نزل بأعلىٰ مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب. رواه البخاري

وعن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتىٰ أنحر).رواه البخاري

وروىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ (رأىٰ رجلا يسوق بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال: فلقد رأيته راكبها، يساير النبي ﷺ، والنعل في عنقها).

٣- التجليل:وهو إلباس الهدي الجلّ وهو الثوب.قال البخاري باب الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها. ثم أورد حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.

والعلة من التجليل لدفع الحر والبرد عن البدنة أو للتزيين وقال النووي: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدىٰ وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر قال

مالك وتشق علىٰ الأسنمة أن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفات قال وروىٰ عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال علىٰ أذنابها فإذا مشىٰ ليلة نزعها فإذا كان يوم عرفة جللها فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم[1].

٤- سوق الهدي وهو مسنون فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة.... الحديث))متفق عليه.

وفي عمرة الحديبية ساق الهدي معه وغيرها من الأدلة.

٥- إرسال الهدي مع من سيذهب إلىٰ مكة ليذبحه عن صاحبه هناك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت:فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له.متفق عليه وزاد البخاري في رواية (ثم بعث بها إلىٰ البيت، وأقام بالمدينة).

ويجوز بعث الغنم والبقر مع إشعارها وتقليدها وتجليلها كالبدن لما روىٰ البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا.

٦- الإكثار من الهدي في الحج و العمرة فقد نحر النبي ﷺ في حجته مائة من الإبل و في عمرته نحر إبلاً و ساق مع أبي بكر النعم فدل علىٰ أن

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» ٩/ ٦٥-٦٦.

الاستكثار من الهدي سنة و لا يكتفىٰ بواحدة كل ذلك قدر الإمكان.

## الخاتمة

وبعـد هـذا الجهـد المتواضـع الـذي بذلتـه حـول هـذه المسـألة فأرجـو أن أكـون قـد قربـت المسـألة إلىٰ الأذهـان قـدر الإمـكان، والزلـل شـيء لا بـد منـه ولـو كان مـن عنـد غيـر الله لوجـدوا فيـه اختلافـا كثيـرا.

فيـا أيهـا الأخ الحبيـب مـا وجـدت مـن صـواب فسـدده ومـا وجـدت مـن زلـل فاجـبره ولكـن هـذا قصـارىٰ مـا توصلـت ومـا وسـعه اجتهـادي وعلمـي فـإن أصبـت فبتوفيـق الله وإن أخطـأت فهـو زلـل مـن النفـس والشـيطان.

*** وقد توصلت في هذا البحث إلى ما يلي:**

**طواف الوداع في الحج نسك من أنساك الحج.**

**ليـس في العمـرة طـواف وداع وهـذا مذهـب الأحنـاف وأغلـب الحنابلـة وبعـض المالكيـة والشـافعية ورجحـه شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة.**

**الغايـة العظمىٰ في الحـج هـو طـواف الإفاضـة والبقيـة مـع أهميتهـا وسـائل، كمـا أن المـدرك الفقهـي للحـج هـو المـكان ويأتـي بعـده الزمـان وعليـه تبنىٰ الأحـكام.**

**في العمرة هدي وللهدي أحكام وهي سنن قد اندثرت فلم لا نحييها؟**

**هنـاك في العمـرة سـنن قـلّ العمـل بهـا سـواء في الإحـرام أو الطـواف أو السـعي، نحوها.**

أسـأل الله لـي ولـك التوفيـق والسـداد وأرجـو أن يتقبـل الله علـي وعملـك وصلـىٰ الله علـىٰ نبينـا محمـد وعلـىٰ آلـه وصحبـه وسـلم تسـليمًا كثيـراً .

# المراجع

١) إرشاد الفحول، دار الفكر، لمحمد بن علىٰ الشوكاني.

٢) إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، محمد ناصر الدين الألباني ط ٢، ١٤٠٥هـ

٣) أسهل المدارك، دار الفكر، أبوبك بن حسن الكشناوي. ط ٢.

٤) الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن قاسم النجدي.

٥) أحكام الإحكام، مكتبة السنة، ابن دقيق العيد ط ١، ١٤١٤هـ

٦) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ابن حجر.

٧) أضواء البيان، مكتبة ابن تيمية، محمد الأمين الشنقيطي، ١٤٠٨هـ

٨) إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ابن قيم الجوزية، ط١، ١٤١١هـ.

٩) أفعال الرسول ﷺ، مؤسسة الرسالة، محمد سليمان الأشقر. ط٢، ١٤٠٨هـ

١٠) أفعال الرسول ﷺ، دار المجتمع، محمد العروسي عبد القارد. ط٢، ١٤١١هـ

١١) الإقناع، مطابع الفرزدق، أبوبك بن المنذر، ط١٤٠٨،١ هـ

١٢) الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، علىٰ بن سليمان المرداوي. ط١

١٣) البحر المحيط، محمد بن هادر الشافعي الزركشي.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، أبو بكر بن مسعود الكاساني ط ١، ١٤١٨هـ

١٥) بداية المجتهد، دار المعرفة، محمد بن رشد القرطبي. ط٩، ١٤٠٩هـ

١٦) البداية والنهاية، دار زمزم، ابن كثير، ١٤١٤هـ

١٧) بيان المختصر شرح في مختصر ابن الحاجب، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، ط٥، ١٤٠٦ هـ

١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، محمد بن يوسف المواق، ١٤١٦هـ

١٩) تقرير التهذيب، مؤسسة الرسالة، ابن حجر. ط ١ ١٤١٧هـ

٢٠) تحرير تقريب التهذيب الأرناؤوط- بشار عواد معروف.

٢١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، محمد عبد الرحمن المباركفوري. ط١، ١٤١٠هـ

٢٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، عبد اللطيف عزيز البزرنجي ط١، ١٤١٣هـ

٢٣) تفسير القرآن العظيم، المكتبة التجارية، أبو الفداء اسماعيل بن كثير،ط١، ١٤١٠هـ

٢٤) التمهيد، ابن عبدالبر، الرباط، ١٣٨٧هـ

٢٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، أبو الحجاج المزي ط ٣، ١٤١٥هـ

٢٦) توضيح الأحكام في بلوغ المرام، مكتبة النهضة الحديثة، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط٣، ١٤١٧هـ

٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الأوس المدنية،

عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٢٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري. ط٢ ١٤١٨هـ

٢٩) جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ابن رجب، ط٥، ١٤١٤هـ

٣٠) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، محمد بن أحمد القرطبي. ط١، ١٤٠٨هـ

٣١) الجرح والتعديل، دار الفكر، الإمام الرازي ط ١، ١٣٧٣هـ

٣٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم.

٣٣) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، علىٰ محمد الماوردي. ط١، ١٤١٤هـ

٣٤) حجة الوداع، دار الأرقم، حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤١٨هـ

٣٥) حجة الوداع، علىٰ بن أحمد بن حزم، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٨هـ.

٣٦) درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية، شيخ الإسلام بن تيمية.

٣٧) الذخيرة، دار الغرب، الإمام القرافي. ط١، ١٩٩٤م.

٣٨) رد المحتار، دار الكتب العلمية، ابن عابدين. ط١، ١٤١٥هـ

٣٩) رفع الحاجب عن مختصر الحاجب، عالم الكتب، تاج الدين السبكي، ط ١، ١٤١٩هـ

٤٠) الروضة الندية شرح الدرة البهية، دار التراث، صديق خان حسن.

٤١) الزرقاني، علىٰ موطأ مالك، دار الكتب العلمية، محمد عبدالباقي الزرقاني. ط١ ١٤١٩هـ

٤٢) سبل السلام، دار الجيل محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني. بيروت

٤٣) السراج الوهاج شرح المنهاج، دار المعراج، أحمد بن حسن الجار بردي. ط ٢ ١٤١٨ هـ

٤٤) السلسبيل في معرفة الدليل، مكتبة المعارف، صالح بن إبراهيم البليهي. الرياض، ط٣، ١٤٠٢هـ

٤٥) سنن الدار قطني، دار إحياء التراث العربي، علي بن عمر الدار قطني، ١٤١٣هـ

٤٦) السنن الكبرىٰ، دار الكتب العلمية، البيهقي، ط ١: ١٤١٤هـ

٤٧) سنن النسائي الكبرىٰ، دار الكتب العلمية، الإمام النسائي ط١ ١٤١٥هـ

٤٨) سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الذهبي.ط٩، ١٤١٣هـ

٤٩) السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مهدي رزق الله أحمد. ط١، ١٤١٢هـ

٥٠) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، مكتبةالعبيكان، محمد بن عبدالله الزركشي ط١، ١٤١٣هـ

٥١) شرح السنة، المكتب الإسلامي، الإمام البغوي، ط ٢ ١٤٠٣هـ

٥٢) شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، كمال الدين ابن الهمام.

٥٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، مؤسسة آسام، محمد بن الصالح العثيمين، ط١، ١٤١٦هـ

٥٤) شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرىٰ، ابن النجار الحنبلي. ط ٢، ١٤١٣هـ

٥٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، أبوحاتم ابن حبان، ط٢، ١٤١٤هـ

٥٦) صحيح البخاري، مكتبة العبيكان، الإمام البخاري، ط ١»١٤١٧هـ

٥٧) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، محمد بن ناصر الدين الألباني ط٣، ١٤٠٨هـ

٥٨) صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، الإمام مسلم بن الحجاج. ط١، ١٤١٤هـ

٥٩) الطبقات الكبرىٰ، دار الكتب العلمية، ابن سعد، ط ١، ١٤١٠هـ

٦٠) العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، عبد الكريم الرافعي ط١، ١٤١٧هـ

٦١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط ١، ١٤١٠ هـ، وغيرها من المراجع كثير.

تم البحث وبحمد الله تعالىٰ في يوم الأربعاء ٨/ ٥/ ١٤٢٦هـ ولله الفضل والمنة. وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

المقدمة

## الفصل الأول (طواف الوداع في العمرة)

المبحث الأول

القول الأول: طواف الوداع في العمرة واجب

ثانيًا أدلة القول الأول

ثالثًا: مناقشة أدلة القول الأول

المبحث الثاني

القول الثاني: طواف الوداع في العمرة سنة

ثانيًا أدلة القول الثاني

ثالثًا: مناقشة أدلة القول الثاني

المبحث الثالث

القول الثالث: أن العمرة ليس لها طواف وداع، ولذا فليس بواجب ولا سنة.

أولاً بعض النقول من كلام العلماء الذين ذهبوا إلىٰ هذا الرأي

ثانيًا: أدلة هذا المذهب

فائدة

## الفصل الثاني (الهدي في العمرة)

المبحث الأول (نقول من أقوال العلماء في هذ العمرة)

**الموضوع** **الصفحة**

المبحث الثاني: الأدلة علىٰ سنية الهدي في العمرة

**الفصل الثالث سنن قل العمل بها في العمرة**

المبحث الأول سنن قل العمل بها في الإحرام

المبحث الثاني سنن قل العمل بها في الطواف

المبحث الثالث سنن قل العمل بها في السعي

المبحث الرابع: الهدي

الخاتمة

المراجع

فهرس الموضوعات